



**AGREEMENT ESTABLISHING THE COMMON FUND
FOR COMMODITIES**

**ACCORD PORTANT CREATION DU FONDS COMMUN
POUR LES PRODUITS DE BASE**

اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية

建立商品共同基金的协定

**СОГЛАШЕНИЕ ОБ УЧРЕЖДЕНИИ ОБЩЕГО ФОНДА
ДЛЯ СЫРЬЕВЫХ ТОВАРОВ**

**CONVENIO CONSTITUTIVO DEL FONDO COMÚN
PARA LOS PRODUCTOS BÁSICOS**



اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية



الأمم المتحدة

١٩٨٠

اتفاق اثناء الصندوق المشترك للسلع الأساسية

ان الأطراف ،

تصميما منها على النهوض بالتعاون الاقتصادي والنفاهم فيما بين جميع الدول ، ولا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، على أساس من مبادئ الانصاف والتساوي في السيادة ، وعلى الاسهام بذلك في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واعترافا منها بضرورة تحسين أشكال التعاون الدولي في ميدان السلع الأساسية بوصف ذلك شرطا جوهريا لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستهدف النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ،

ورغبة منها في النهوض بمسعى شامل من أجل تحسين هيكل السوق في التجارة الدولية بالسلع الأساسية التي تهم البلدان النامية ،

وإذ تشير الى القرار ٩٣ (د - ٤) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار اليه فيما يلي باسم " الأونكتاد ") في دورته الرابعة ،
قد اتفقت على أن تنشئ بهذا ، الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، الذي يدهج في تشغيله وفقا للأحكام التالية :

الفصل الأول

تعريف

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا الاتفاق :

- ١- "الصدوق" يعني الصدوق المشترك للسحراء ساسيه المنشأ بهذا الاتفاق .
- ٢- "اتفاق أو ترتيب سلمي دولي" يعني أي اتفاق أو ترتيب دولي حكومي على النهوض بالتعاون الدولي في مجال سلعة ما ، يضم بين أطرافه منتجين ومستهلكين يعود اليهم معظم التبادل التجاري العالمي في السلعة التي يتناولها .
- ٣- "منظمة سلمية دولية" تعني المنظمة المنشأة باتفاق أو ترتيب سلمي دولي لتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق أو الترتيب .
- ٤- "منظمة منتسبة" تعني منظمة سلمية دولية انتسبت الى الصدوق عملا بالمادة ٧ .
- ٥- "اتفاق الانسحاب" يعني الاتفاق المعقود بين منظمة سلمية دولية وبين الصدوق عملا بالمادة ٧ .
- ٦- "المتطلبات المالية القصوى" تعني المبلغ الأقصى من المال الذي تستطيع منظمة منتسبة أن تسحبه وتقترضه من الصدوق ، والذي يحدد وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٧ .
- ٧- "هيئة سلمية دولية" تعني هيئة مسماة وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧ .
- ٨- "الوحدة الحسابية" تعني الوحدة الحسابية للصدوق كما هي معرفة وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ .
- ٩- "العملات القابلة للاستخدام" تعني : (أ) المارك الألماني والفرنك الفرنسي والدين الياباني والجنيه الاسترليني ودولارات الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة ، من حين إلى آخر ، قد عينتها بوصفها شائعة الاستخدام عملا في المدفوعات التي تتم تسديدا لصفقات دولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية ، و (ب) أية عملة أخرى متاحة بحرية وقابلة

للاستخدام فعلا يعينها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة بعد موافقة البلد الذي يحترم الصندوق تعيين عملته بهذه الصفة • ويعين مجلس المحافظين منظمة نقدية دولية مختصة في إطار بمقتضى (أ) أعلاه ، ويعتمد بأغلبية مشروطة قواعد وأنظمة بشأن تعيين العملات بمقتضى (ب) أعلاه ، وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة • ويمكن للمجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، شطب أى عملة من قائمة العملات القابلة للاستخدام •

١٠- " رأس المال المساهم فيه مباشرة " يعني رأس المال المحدد في الفقرة ١ (أ) والفقرة ٤ من المادة ٩ •

١١- " الأسهم المستوفاة " تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٠ •

١٢- " الأسهم القابلة للاستيفاء " تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ •

١٣- " رأس مال الضمان " يعني رأس المال الذي يقدمه الى الصندوق ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٤ ، أعضاء في الصندوق مشتركون في منظمة متنسبة •

١٤- " الضمانات " تعني الضمانات التي يقدمها الى الصندوق ، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٤ ، مشتركون في منظمة متنسبة ليسوا أعضاء في الصندوق •

١٥- " سندات المخزون " تعني سندات المخزون أو ايصالات المستودعات أو غير ذلك من مستندات الملك التي تثبت ملكية مخزونات سلعية •

١٦- " قوة التصويت الكلية " تعني مجموع الأصوات التي يحوز عليها جميع أعضاء الصندوق •

١٧- " أغلبية بسيطة " تعني أكثر من نصف مجموع الأصوات المدلى بها •

١٨- " أغلبية مشروطة " تعني ثلثي مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل •

١٩- " أغلبية مشروطة عالية " تعني ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل •

٢٠- " الأصوات المدلى بها " تعني الأصوات الايجابية والسلبية •

الفصل الثاني

الأهداف والوظائف

المادة ٢

الأهداف

أهداف الصندوق هي :

- (أ) أن يكون أداة أساسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار الأونكتاد ٩٣ (د - ٤) ؛
- (ب) أن يبسر عقد وتنفيذ اتفاقات وترتيبات سلعية دولية ، ولا سيما بشأن السلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية .

المادة ٣

الوظائف

يمارس الصندوق ، تحقيقاً لأهدافه ، الوظائف التالية :

- (أ) المساهمة ، عن طريق حسابه الأول وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ، في تمويل مخزونات احتياطية دولية ومخزونات وطنية منسقة دولياً ، تتم جميعاً في إطار اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية ؛
- (ب) القيام ، عن طريق حسابه الثاني ، بتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي ؛
- (ج) تشجيع التنسيق والتشاور عن طريق حسابه الثاني فيما يتعلق بالتدابير غير التخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وتمويلها ، على قصد توفير بؤرة سلعية .

الفصل الثالث

العضوية

المادة ٤

الأهلية

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحا :

- (أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ و
- (ب) لأية منظمة دولية حكومية من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، تمارس اختصاصا في ميادين نشاط الصندوق ، ولا تطالب هذه المنظمات الدولية الحكومية بأن تضطلع بأى التزامات مالية ازا للصندوق ، ولا تكون لها أى أصوات .

المادة ٥

الأعضاء

يكون أيضا / الصندوق / (الذين يذرو السهم فيما يلي بكلمة الأعضاء) :

- (أ) الدول التي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقا للمادة ٥٤ ؛
- (ب) الدول التي انضمت الى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ ؛
- (ج) المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٤ (ب) والتي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقا للمادة ٥٤ ؛
- (د) المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٤ (ب) والتي انضمت الى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ .

المادة ٦

حدود التبعة

- لا تبعة على أى عضو ، لمجرد عضويته في الصندوق ، عن تصرفات الصندوق أو التزاماته .

الفصل الرابع

علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصدوق

المادة ٧

علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصدوق

- ١- يقتصر استخدام تسهيلات الحساب الأول للصدوق على المنظمات السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية تنص اما على مخزونات احتياطية دولية أو على مخزونات وطنية منسقة دوليا ، والتي تكون قد عقدت اتفاق انتساب . ويجب أن يكون اتفاق الانتساب متمشيا مع أحكام هذا الاتفاق ومع أى قواعد وأنظمة متمشية معه يعتمدها مجلس المحافظين .
- ٢- للمنظمة السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاق أو ترتيب سلعي دولي ينص على مخزونات احتياطية دولية أن تنتسب للصدوق لأغراض الحساب الأول بشرط أن يتم التفاوض أو إعادة التفاوض على الاتفاق أو الترتيب السلعي الدولي على أساس مبدأ تمويل المخزون الاحتياطي بالاشتراك بين المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاق ، وبما يتماشى مع هذا المبدأ . ولأغراض هذا الاتفاق ، تكون الاتفاقات أو الترتيبات السلعية الدولية الممولة عن طريق الرسوم مؤهلة للانتساب الى الصدوق .
- ٣- يعرض المدير العام أى اتفاق انتساب مقترح على المجلس التنفيذي ، ثم يعرضه ، مع توصية هذا الأخير ، على مجلس المحافظين لقراره بأغلبية مشروطة .
- ٤- على كل من الصدوق والمنظمة المنتسبة ، في تنفيذهما أحكام اتفاق الانتساب ، أن يحترم استقلال الآخر . ويحدد اتفاق الانتساب حقوق الصدوق والمنظمة المنتسبة والتزاماتهما المتبادلة في أحكام تتماشى مع ما يتصل بذلك من أحكام هذا الاتفاق .
- ٥- يحق للمنظمة المنتسبة أن تقترض من الصدوق عن طريق حسابه الأول دون اخلال بأهليتها للحصول على تمويل من الحساب الوطني ، بشرط أن تكون المنظمة المنتسبة والمشاركون فيها قد وافوا بالتزاماتهم للصدوق وما زالوا يوفون بها حسب الأصول .
- ٦- ينص اتفاق الانتساب على تسوية الحسابات بين المنظمة المنتسبة والصدوق قبل أى تجديد لاتفاق الانتساب .

٧- للمنظمة المنتسبة ، اذا كان اتفاق الانتساب يمتد على ذلك ، وموافقة المنظمة المنتسبة السابقة التي تتناول نفس السلعة الأساسية ، أن تخلف هذه المنظمة المنتسبة السابقة في حقوقها والتزاماتها .

٨- لا يتدخل الصندوق مباشرة في أسواق السلع الأساسية . الا أنه لا يجوز للصندوق أن يتصرف بالمخزونات السلعية الا عملاً بالقرارات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ .

٩- لأغراض الحساب الثاني ، يسمي المجلس التنفيذي من حين إلى آخر الهيئات السلعية المناسبة ، بما في ذلك المنظمات السلعية الدولية سواء كانت أولم تكن منظمات منتسبة ، هيئات سلعية دولية ، شريطة أن تكون مستوفية للمعايير المحددة في الملحق جيم .

الفصل الخامس

رأس المال والموارد الأخرى

المادة ٨

الوحدة الحسابية والعملات

- ١- تكون الوحدة الحسابية للصدوق كما هي معرفة في الملحق " واو " .
- ٢- يحتفظ الصدوق بعملات قابلة للاستخدام ويتعامل في صفقاته العالية بها . وليس لأي عضو ، الا في اطار الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦ ، أن يواصل أو يفرض قيودا على حيازة الصدوق أو استخدامه أو تبديله للعملات القابلة للاستخدام التي تنأتى من :
 - (أ) دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
 - (ب) دفع ما ينجم عن انتساب المنظمات السلعية الدولية للصدوق من رأس مال ضمان ، أو نقد عوضا عن رأس مال الضمان ، أو ضمانات ، أو ودائع نقدية ؛
 - (ج) دفع التبرعات ؛
 - (د) الاقتراض ؛
 - (هـ) التصرف بالمخزونات المغترمة ، بمقتضى الفقرات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ ؛
 - (و) المبالغ المدفوعة على حساب أصل المال أو الدخل أو الفائدة أو غير ذلك من المصاريف المتصلة بقروض أو استثمارات تمت باستخدام أى من الأموال المشار إليها في هذه الفقرة .
- ٣- يقرر المجلس التنفيذى طريقة تسمين العملات القابلة للاستخدام ، محسوبة بالوحدة الحسابية ، وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

المادة ٩

مصادر رأس المال

- ١- يتألف رأس مال الصندوق من :
 - (أ) رأس مال مساهم فيه مباشرة ، يقسم الى ٤٧ ٠٠٠ سهم يصدرها الصندوق وتكون القيمة الاسمية لكل منها ٧ ٥٦٦,٤٧١٤٥ وحدة حسابية وتقييمها الكلية ١٥٨ ٦٢٤ ٣٥٥ وحدة حسابية ،
 - (ب) رأس مال ضمان يقدم مباشرة الى الصندوق وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ .
- ٢- تقسم الأسهم التي يصدرها الصندوق الى :
 - (أ) ٣٧ ٠٠٠ سهم مستوفاة ، و
 - (ب) ١٠ ٠٠٠ سهم قابلة للاستيفاء .
- ٣- يكون الاكتتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة متاحا للأعضاء وحدهم وفقا لأحكام المادة ١٠ .
- ٤- أن أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة :
 - (أ) يزيد لها مجلس المحافظين ، اذا قامت ضرورة لذلك ، على أتر انضمام أية دولة في اطار المادة ٥٦ ،
 - (ب) يمكن أن يزيد لها مجلس المحافظين وفقا للمادة ١٢ ،
 - (ج) تزداد بالمبلغ اللازم ، علا بالفقرة ١٤ من المادة ١٧ .
- ٥- اذا أتاح مجلس المحافظين للاكتتاب أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة غير المكتتب بها ، علا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أو زاد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، علا بالفقرة ٤ (ب) أو ٤ (ج) من هذه المادة ، يكون لكل عضو حق الاكتتاب بالأسهم المذكورة ، ولكن لا يقتضي منه ذلك .

المادة ١٠

الاكتتاب بالأسهم

- ١- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (أ) ، وفقاً لأحكام الملحق " ألف " ، بما يلي :
 - (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ؛ و
 - (ب) أية أسهم إضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء .
- ٢- يكتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (ب) بما يلي :
 - (أ) ١٠٠ سهم مستوفاة ؛ و
 - (ب) أية أسهم إضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على صورة تتمشى مع توزيع الأسهم في الملحق " ألف " وتتفق مع الأحكام والشروط المتفق عليها بمقتضى المادة ٥٦ .
- ٣- لكل عضو أن يخصص للحساب الثاني جزءاً مما اكتتبهه عملاً بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، على هدف أن يصل مجموع المخصص للحساب الثاني ، بصورة طوعية ، إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٩٦٥ ٥٢ وحدة حسابية .
- ٤- لا يجوز للأعضاء أن يرهنوا أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة أو أن يتقلموها بأى عبء كان ، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتحويل إلا للصندوق .

المادة ١١

دفع قيمة الأسهم

- ١- يتم دفع قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة التي يكتب بها كل عضو :
 - (أ) بأية عملة قابلة للاستخدام بسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ الدفع ؛ أو
 - (ب) أو بعملة قابلة للاستخدام اختارها العضو المذكور لدى إيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره ، وسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ هذا

الاتفاق • ويقوم مجلس المحافظين باعتماد قواعد وأنظمة لدفع قيمة الاكتتابات بالعملات القابلة للاستخدام في حالة تعيين عملات إضافية قابلة للاستخدام أو شطب عملات قابلة للاستخدام من قائمة العملات القابلة للاستخدام وفقا للتعريف ٩ الوارد في المادة ١ •

ويقوم كل عضو ، وقت ايداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره ، باختيار واحد من الأسلوبين الواردين أعلاه يسرى على جميع المدفوعات المذكورة •

٢- يقوم مجلس المحافظين ، حين يضطلع بأية مراجعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بمراجعة كيفية تنفيذ طريقة الدفع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على ضوء تقلبات أسعار الصرف ، ويقرر بأغلبية مشروطة عالية ، واضعا في اعتباره تطورات ممارسة مؤسسات الاقراض الدولية ، ما قد يجرى ادخاله من تغييرات على طريقة دفع الاكتتابات بأية أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة يتم اصدارها في وقت لاحق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ •

٣- كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة ٥ (أ) :

(أ) يدفع ٢٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اکتتبها في غضون ٦٠ يوما من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أو في غضون ٣٠ يوما من تاريخ ايداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره ، أيهما جاء لاحقا ،

(ب) وبعد ستة من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يدفع ٢٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اکتتبها ، ويودع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ١٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اکتتبها • وتقضى قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي ؛

(ج) وبعد سنتين من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يدفع لدى الصندوق سندات اذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة ٤٠ في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اکتتبها • وتقضى قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات الصندوق التشغيلية ، باستثناء أن قيمة السندات الاذنية المتعلقة بالأسهم المخصصة للحساب الثاني تقضى فسي الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي •

٤- لا يكون المبلغ الذي اکتتب به كل عضو عن أسهم قابلة للاستيفاء خاضعا لطلب سداد من الصندوق الا وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٧ •

٥- توجه طلبات سداد قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الى جميع الأعضاء بصورة متناسبة مع أسهمهم بصدد أية فئة أو فئات من الأسهم المطلوب سدادها ، باستثناء ما تلحق عليه الفقرة ٣ (ج) من هذه المادة •

- ٦- تكون الترتيبات الخاصة بدفع أقل البلدان نموا قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة كما هي محددة في الملحق باء .
- ٧- يجوز دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين .

المادة ١٢

كفاية الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

- ١- إذا حدث ، بعد القضاء ١٨ شهرا على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أن قصرت الاكتتابات بأسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عن المبلغ المحدد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، يقوم مجلس المحافظين في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك بمراجعة مدى كفاية الاكتتابات .
- ٢- يقوم مجلس المحافظين أيضا ، على الفترات التي يراها مناسبة ، بمراجعة مدى كفاية رأس المال المساهم فيه مباشرة والمتاح للحساب الأول . وتتم عملية المراجعة الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .
- ٣- لمجلس المحافظين أن يقرر ، نتيجة لأية عملية مراجعة يقوم بها بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، أن يتيح للاكتتاب أسهما غير مكتتب بها بعد ، أو أن يصدر أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة على أساس توزيع يقرره مجلس المحافظين .
- ٤- يتخذ مجلس المحافظين مقرراته في إطار هذه المادة بأغلبية مشروطة عالية .

المادة ١٣

التبرعات

- ١- للصدوق أن يقبل تبرعات من الأعضاء ومن مصاد أخرى . وتدفع هذه التبرعات بعملة قابلة للاستخدام .
- ٢- يكون المبلغ المستهدف للتبرعات الأولوية المقدمة للاستخدام في الحساب الثاني . ٢٠ ٨٦١ ١١ وحدة حسابية ، وذلك بالإضافة الى التخصيص الذي يتم وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ .

- ٣- (أ) يراجع مجلس المحافظين مدى كفاية موارد الحساب الثاني في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق • ولمجلس المحافظين أيضا أن يجرى ، على ضوء أنشطة الحساب الثاني ، عملية المراجعة هذه في أية مواعيد أخرى يقررها .
- (ب) لمجلس المحافظين ، على ضوء أية عملية من عمليات المراجعة المذكورة ، أن يقرر تغذية الحساب الثاني بموارد جديدة واتخاذ الترتيبات الضرورية • وتكون أية تغذيات من هذا النوع اختيارية بالنسبة للأعضاء ، ومتماشية مع هذا الاتفاق •
- ٤- تقدم التبرعات دون قيود على وجوه استخدام الصندوق لها ، الا تحديد المتبرع أنها موجهة للاستخدام في الحساب الأول أو الثاني •

المادة ١٤

الموارد الناجمة عن انتساب منظمات سلعية دولية الى الصندوق

الف- الدائج القديية

- ١- لدى انتساب منظمة سلعية دولية الى الصندوق ، وباستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ، تودع المنظمة المنتسبة لدى الصندوق ، نقداً بعملة قابلة للاستخدام ، ولحساب تلك المنظمة المنتسبة ، ثلث متطلباتها المالية القصوى • ويتم هذا الايداع دفعة واحدة أو على أقساط ، تبعاً لما تتفق عليه المنظمة المنتسبة والصندوق مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك وضع السيولة لدى الصندوق ، والحاجة الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة المالية التي تستمد من توفر ودائع نقدية للمنظمات المنتسبة ، وقدرة المنظمة المنتسبة المعنية على جمع المبلغ النقدي الذي يتطلبه الوفاء بالتزامها الايداعي •
- ٢- للمنظمة المنتسبة التي تكون حائزة لمخزونات وقت انتسابها الى الصندوق أن تفي ببعض أو كل التزامها الايداعي ، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، برهن سندات مخزون ذات قيمة معادلة لدى الصندوق أو بإيداعها أمانة لحسابه •
- ٣- للمنظمة المنتسبة أن تودع لدى الصندوق ، بأحكام وشروط مقبولة لدى الطرفين ، أي فائض نقدي ، بالإضافة الى ما تودعه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة •

باء - رأس مال الضمان والضمانات

٤- لدى انتساب أية منظمة سلعية دولية الى الصندوق ، يقدم أعضاؤه المشتركون في تلك المنظمة المنتسبة ، مباشرة للصندوق ، رأس مال ضمان على أساس تقرر المنظمة المنتسبة ويكون مقبولا لدى الصندوق . ويجب أن تكون القيمة الاجمالية لرأس مال الضمان ولأية ضمانات أو مبالغ نقدية مقدمة بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة مساوية لثلاثي المتطلبات المالية القصوى لتلك المنظمة المنتسبة ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة . ويجوز دفع رأس مال الضمان ، في الحالات المناسبة ، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين ، على أساس يرضى عنه الصندوق .

٥- اذا كان هناك مشتركون في منظمة منتسبة غير أعضاء في الصندوق ، تودع المنظمة المنتسبة المذكورة نقدا لدى الصندوق ، بالإضافة الى النقد المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بمقدار رأس مال الضمان الذي كان على هؤلاء المشتركين أن يقدموه لو كانوا أعضاء ، الا أن المجالس المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ، أن يسمح لهذه المنظمة المنتسبة اما بتأمين تقديم رأس مال ضمان اضافي بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين في تلك المنظمة المنتسبة ، أو بتأمين تقديم ضمانات بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين ليسوا أعضاء في الصندوق . وتترتب على هذه الضمانات التزامات مالية تماثل التزامات رأس مال الضمان ، ويجب أن تكون على شكل يرضى عنه الصندوق .

٦- ليس للصندوق أن يطلب سداد رأس مال الضمان والضمانات الا وفقا للفقرات ١١ الى ١٣ من المادة ١٧ . وتدفع قيمة رأس مال الضمان والضمانات بعملة قابلة للاستخدام .

٧- اذا كانت المنظمة المنتسبة تفي بالتزامها الايداعي على أقساط علا بالفقرة ١ من هذه المادة ، فعلى المنظمة المنتسبة المذكورة والمشاركين فيها القيام ، لدى دفع كل قسط وتبعا لمقتضى الحال ، بتقديم رأس مال ضمان أو نقد أو ضمانات ، وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة ، بما يساوي مجموعه ضعف مبلغ القسط المذكور .

جيم - سندات المخزون

٨- على المنظمة المنتسبة أن ترهن لدى الصندوق ، أو تودع أمانة لحسابه ، جميع سندات مخزون السلع المشترى بحصيلة مسحوباتها من النقد الذي أودعته بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بحصيلة قروض حصلت عليها من الصندوق ، ضمانا لقيام المنظمة المنتسبة بدفع التزاماتها للصندوق . وليس للصندوق أن يتصرف بالمخزونات الا وفقا للفقرات ١٥ الى ١٧ من المادة ١٧ . وعلى أثريبيع السلع التي تثبتها سندات المخزون المذكورة ، على المنظمة المنتسبة أن تخصص حصيلة هذه المبيعات أولا لوفاء الرصيد المستحق من أى قرض حصلت المنظمة المنتسبة عليه من الصندوق ، ثم للوفاء بالتزامها الايداعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٩- يتم تضمين جميع سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق ، أو المودعة أمانة لحسابه ، لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة ، على أساس تحدده القواعد والأنظمة التي يعتمد عليها مجلس المحافظين .

المادة ١٥

عمليات الاقتراض

للصندوق أن يقترض ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المقرضة التي لم يسدد لها الصندوق من أجل عمليات حسابه الأول ، في أي حين ، مبلغاً يمثل مجموع ما يلي :

- (أ) الجزء الذي لم يطلب سداده من الأسهم القابلة للاستيفاء ، و
- (ب) ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان والضمانات من المشتركين في المنظمات المنتسبة بموجب الفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ١٤ ، و
- (ج) الاحتياطي الخاص المنشأ عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦ .

الفصل السادس

العمليات

المادة ١٦

أحكام عامة

ألف - استخدام الموارد

أ- تستخدم موارد الصندوق وتسهيلاته ، حصرا ، من أجل تحقيق أهدافه والوفاء بوظائفه .

باء - حسابان

٢- ينشئ الصندوق حسابين منفصلين ويحتفظ فيهما بموارده : الحساب الأول ، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ ، للمساهمة في تمويل التخزين السلعي ، والحساب الثاني ، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ، لتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية ، وذلك دون تعريض وحدة الصندوق المتكاملة للخطر . ويجب أن يعكس هذا الفصل بين الحسابين في البيانات المالية للصندوق .

٣- تحفظ موارد كل حساب أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر ، بصورة منفصلة كلياً عن موارد الحساب الآخر . ولا يجوز تحميل موارد أحد الحسابين الخسائر التي تلجم عن عمليات الحساب الآخر أو أنشطته الأخرى ، ولا استخدامه لتسديد الخصوم التي تلجم عن العمليات أو الأنشطة المذكورة .

جيم - الاحتياطي الخاص

٤- ينشئ مجلس المحافظين ، مقتطعا من إيرادات الحساب الأول بعد خصم النفقات الإدارية ، " احتياطيا خاصا " لا يتجاوز نسبة ١٠ في المائة من المخصص للحساب الأول من رأس المال المساهم فيه مباشرة ، من أجل سداد الخصوم التي تلجم عن اقتراضات الحساب الأول ، وفقا لنص الفقرة ١٢ من المادة ١٧ . وعلى الرغم من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية كيفية التصرف بأية إيرادات صافية لم تخصص للاحتياطي الخاص .

دال - الصلاحيات العامة

٥- بالإضافة الى أية صلاحيات ذكرت في مواضع أخرى من هذا الاتفاق ، للصندوق أن يمارس الصلاحيات التالية بصدد عملياته ، رهنا بمبادئ التشغيل العامة وبأحكام هذا الاتفاق وعلى نحو يتمشى معها :

- (أ) الاقتراض من الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ، وكذلك من الأسواق المالية اذا كان ذلك لعمليات الحساب الأول ، وفقا لشرعة البلد الذي يتم فيه الاقتراض ، وشريطة حصول الصندوق مسبقا على موافقة البلد المذكور وأي بلد يتم الاقتراض بعملته ؛
- (ب) القيام باستثمار الأموال غير المحتاج اليها لعملياته في أي حين ، في أية صكوك مالية يحددها الصندوق ، وفقا لشرعة البلد الذي يتم الاستثمار في أراضيه ؛
- (ج) ممارسة أية صلاحيات أخرى ضرورية لتعزيز أهدافه ووظائفه ولتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

هـ - مبادئ التشغيل العامة

- ٦- يدير الصندوق عملياته طبقا لأحكام هذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢٠ .
- ٧- يتخذ الصندوق ترتيبات للتأكد من أن حصيلة أي قرض ، أو أية منحة ، قدمه الصندوق أو شارك فيه ، لا تستخدم الا في الأغراض التي قدم القرض أو المنحة من أجلها .
- ٨- كل سند مالي يصدره الصندوق يجب أن يحمل على وجهه تصريحاً جلياً بأنه لا يشكل التزاماً على أي عضو ما لم ينص على غير ذلك صراحة على السند العالي .
- ٩- يسعى الصندوق الى الحفاظ على قدر معتول من التنوع في استثماراته .
- ١٠- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة مناسبة للحصول على البضائع والخدمات من موارد الصندوق . ويجب أن تكون القواعد والأنظمة المذكورة ، كقاعدة عامة ، متفقة مع مبادئ العطاءات الدولية التنافسية فيما بين الموردين في أراضي الأعضاء ، وأن تمنح الأفضلية المناسبة لخبراء وتقنيي وموردى البلدان النامية الأعضاء في الصندوق .
- ١١- يقيم الصندوق علاقات عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، وله ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عليها ، أن يقيم مثل العلاقات المذكورة مع ما في بلدان الأعضاء من كيانات ، عامة أو خاصة ، تحنى باستثمار أموال انمائية في تدابير للتنمية السلعية . وللصندوق أن يشترك في التمويل مع هذه المؤسسات .

- ١٢- على الصندوق ، في عملياته وفي نطاق دائرته اختصاصه ، أن يتعاون مع الهيئات السليمة لدولية والمنظمات المنتسبة في حماية مصالح البلدان المستوردة النامية اذا أضرت هذه البلدان بفعل تدابير متخذة في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية .
- ١٣- على الصندوق أن يلتزم جانب الحرص في عملياته ، وأن يتخذ من الاجراءات ما يراه ضروريا لصيانة موارده ووقايتها ، وأن يمتنع عن الدخول في مضاربات نقدية .

المادة ١٧

الحساب الأول

الف - الموارد

- ١- تتكون موارد الحساب الأول مما يلي :
- (أ) اكتسابات الأعضاء في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، باستثناء ما يخص من كتاباتهم للحساب الثاني وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ ؛
- (ب) الودائع النقدية المقدمة من المنظمات المنتسبة عملا بالفقرات ١ الى ٣ من المادة ١٤ ؛
- (ج) رأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضا عن رأس مال الضمان ، والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمات المنتسبة عملا بالفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ ؛
- (د) التبرعات المخصصة للحساب الأول ؛
- (هـ) حصائل الأموال المقترضة عملا بالمادة ١٥ ؛
- (و) الايرادات الصافية التي تتحقق من عمليات الحساب الأول ؛
- (ز) الاحتياطي الخاص المشار اليه في الفقرة ٤ من المادة ١٦ ؛
- (ح) سندات المخزون المقدمة من المنظمات المنتسبة عملا بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٤ .

مبادئ عمليات الحساب الأول

- ٢- يقر المجلس التنفيذي أحكام ترتيبات الاقتراض لعمليات الحساب الأول .
- ٣- يستخدم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص للحساب الأول :
- (أ) لرفع الجدارة الائتمانية للصندوق بصدد عمليات حسابه الأول ؛

(ب) كرأس مال عامل ، لمواجهة ما يحتاجه الحساب الأول من سيولة على المدى القصير؛

(ج) لتأمين عائدات من أجل تغطية نفقات الصندوق الادارية .

٤- يتقاضى الصندوق فائدة على القروض المقدمة للمنظمات المنتسبة بمعدلات منخفضة بالقدر الذي تسمح به قدرته على الحصول على أموال والحاجة الى تغطية ما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لاقتراض تلك المنظمات المنتسبة .

٥- يدفع الصندوق فائدة على جميع ما للمنظمات المنتسبة لديه من ودائع نقدية وأرصدة نقدية أخرى بمعدلات مناسبة تتماشى مع مردود استثماراته المالية ، ومع مراعاة المعدل الذي يتقاضاه الصندوق في اقراض المنظمات المنتسبة وما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لعمليات حسابيه الأول .

٦- يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة تقرر مبادئ التشغيل التي يحدد في نطاقها معدلات الفائدة التي يتقاضاها ويدفعها وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة . ويسترشد مجلس المحافظين عند القيام بذلك ، بضرورة المحافظة على قدرة الصندوق المالية على البقاء ، وبراعي مبدأ عدم التمييز في معاملة المنظمات المنتسبة .

جيم - المتطلبات المالية القصوى

٧- يحدد اتفاق الانتساب المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المنتسبة ، والخطوات التي تتخذ في حالة تغيير متطلباتها هذه .

٨- تشمل المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المنتسبة كلفة احتيازي المخزونات التي تحدد بضرب حجم مخزونات المرخص به كما هو محدد في اتفاق الانتساب ، بسعر شراء مناسب تحدده تلك المنظمة المنتسبة . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للمنظمة المنتسبة أن تضمن متطلباتها المالية القصوى تكاليف اعتياد محددة لا يتجاوز مبلغها ٢٠ في المائة من كلفة الاحتيازي ولا تدخل فيها رسوم الفائدة على القروض .

دال - التزامات المنظمات المنتسبة والمشاركين فيها ازام الصندوق

٩- يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب ، بين ما يتضمنه ، أحكاماً تنص على ما يلي :

(أ) طريقة اضطلاع المنظمة المنتسبة والمشاركين فيها بالتزامات ازام الصندوق المحددة في المادة ١٤ بصدد الودائع ، ورأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضاً عن رأس مال الضمان ، والضمانات ، وسندات المخزون ؛

(ب) أنه لا يحق للمنظمة المنتسبة أن تقتض لعمليات تخزينها الاحتياطي من أى طرف ثالث ، ما لم تتوصل المنظمة المنتسبة والصندوق الى اتفاق متبادل على أساس يقره المجلس التنفيذي ؛

(ج) أن المنظمة المنتسبة مسؤولة في كل حين ، وتتحمل التبعة ازااء الصندوق ، عن صيانة وحفظ المخزونات التي من أجلها رهدت سندات المخزون لدى الصندوق ، أو أودعتها أمانة لحسابه ، وعليها الاحتفاظ باستمرار بتأمين مناسب على المخزونات المذكورة واتخاذ ما يلائم من ترتيبات أمنية وغيرها من الترتيبات بصدد حيازتها ومناولتها ؛

(د) أن تعقد المنظمة المنتسبة مع الصندوق اتفاقات ائتمانية مناسبة تحدد أحكام وشروط أى قرض تحصل عليه تلك المنظمة المنتسبة من الصندوق ، بما في ذلك ترتيبات سداد الأصل ودفع الفائدة ؛

(هـ) أن تقوم المنظمة المنتسبة بإبلاغ الصندوق تباعا ، وبالطريقة المناسبة ، بالظروف والتطورات التي تطرأ على الأسواق السلعية التي تهتم بها المنظمة المنتسبة .

هـ١ - التزامات الصندوق ازااء المنظمات المنتسبة

١٠- يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب أيضا ، بين ما يتضمنه ، أحكاما تنص على مايلي :

(أ) أن يتخذ الصندوق ، رهنا بأحكام الفقرة ١١ (أ) من هذه المادة ، الاجراءات اللازمة لتمكين المنظمة المنتسبة لدى طلبها ذلك ، من سحب كامل أو بعض المبالغ المودعة عملا بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ ؛

(ب) أن يقدم الصندوق للمنظمة المنتسبة قروضا لا يتجاوز مجموع أصل مبالغها مجموع ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان ، والنقد المدفوع عوضا عن رأس مال الضمان ، والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة عملا بالفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ ؛

(ج) أن لا تستخدم عمليات السحب والاقتراض التي تقوم بها كل منظمة منتسبة عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه الا من أجل الوفاء بتكاليف التخزين المشمولة بالمتطلبات المالية القصوى وفقا للفقرة ٨ من هذه المادة . ولا يجوز أن يستخدم مبلغ يزيد عن المبلغ المشمول بالمتطلبات المالية القصوى لكل منظمة منتسبة للوفاء بتكاليف الاعتماد المحددة وفقا للفقرة ٨ من هذه المادة ؛

(د) أن على الصندوق ، الا في الحالة التي تنص عليها الفقرة ١١ (ج) من هذه المادة أن يتيح سندات المخزون للمنظمة المنتسبة دون ابطاء لتستخدمها من أجل مبيعات مخزونها الاحتياطي ؛

(هـ) أن على الصندوق أن يحترم سرية المعلومات المقدمة من المنظمة المنتسبة .

واو - تخلف المنظمات المنتسبة

١١- في حالة ما اذا أصبح تخلف منظمة منتسبة ما عن سداد ما عليها بشأن أى من قروضها من الصندوق وشيكا ، يتشاور الصندوق مع تلك المنظمة المنتسبة بشأن التدابير اللازمة لتفادي هذا التخلف . فإذا تخلفت المنظمة المنتسبة عن الدفع يرجع الصندوق على الموارد التالية ، بالترتيب التالي ، وفي حدود المبلغ الذى تخلفت عن دفعه :

(أ) أى مبلغ نقدى للمنظمة المنتسبة المتخلفة يحتفظ به الصندوق ؛

(ب) حصيلة الطلبات ، الموجهة على أساس تناسبي ، لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة المتخلفة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة ؛

(ج) أية سندات مخزون رهنتها المنظمة المنتسبة المتخلفة لدى الصندوق أو أودعتها أمانة لحسابه ، وذلك رهنا بالفقرة ١٥ من هذه المادة .

زاي - الخصوم الناشئة عن عمليات اقتراض الحساب الأول

١٢- في حالة عدم تمكن الصندوق على أى نحو آخر من الوفاء بخصومه فيما يتعلق بعمليات اقتراض حسابه الأول ، فإنه يفي بهذه الخصوم من الموارد التالية وبالترتيب التالي ، بشرط أنه اذا تخلفت منظمة منتسبة ما عن الوفاء بالتزاماتها ازاء الصندوق يكون الصندوق قد قام فعلا ، الى أقصى حد ممكن باستخدام الموارد المشار اليها في الفقرة ١١ من هذه المادة :

(أ) الاحتياطي الخاص ؛

(ب) حصيلة الاكتتابات في الأسهم المستوفاة المخصصة للحساب الأول ؛

(ج) حصيلة الاكتتابات في الأسهم القابلة للاستيفاء ؛

(د) حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة

من المشتركين في منظمة منتسبة متخلفة عن الدفع بحكم اشتراكهم في منظمات منتسبة أخرى .

ويقوم الصندوق في أقرب وقت ممكن برد الدفعات التي يسددها المشتركون في المنظمات المنتسبة وفقا للفقرة الفرعية (د) أعلاه ، من أصل الموارد المقدمة وفقا للفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه المادة ، وتستخدم أية موارد من هذا القبيل تبقى بعد الرد المذكور من أجل إعادة تكوين الموارد المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ، بترتيب عكسي .

١٣- يستخدم الصندوق حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات ، بعد اللجوء الى الموارد المدرجة في الفقرة ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ، في الوفاء بأى من خصومه ، غير تلك الخصوم الناشئة عن تخلف منظمة منتسبة ما عن الدفع .

١٤- من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بأية خصوم عليه تكون قد بقيت غير مسددة بعد اللجوء الى الموارد المذكورة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذه المادة ، تزداد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة بمقدار المبلغ اللازم للوفاء بالخصوم المذكورة ، ويدعى مجلس المحافظين الى الانحقاد في دورة طارئة للبت في طرائق هذه الزيادة .

حـ - تصرف الصندوق بالمخزونات المختزومة

١٥- يكون الصندوق حراً في أن يتصرف بمخزونات السلع التي اغترمتها له منظمة منتسبة متخلفة عملاً بالفقرة ١١ من هذه المادة ، شريطة أن يسعى الصندوق الى تفادي البيع الكارثة لهذه المخزونات بتأجيله عمليات البيع بالقدر الذي يتمشى مع ضرورة تفادي تخلف الصندوق نفسه عن الوفاء بالتزاماته .

١٦- يقوم المجلس التنفيذي ، على فترات مناسبة ، بمراجعة عمليات التصرف بالمخزونات التي يلجأ اليها الصندوق وفقاً للفقرة (١١ ج) من هذه المادة ، بالتشاور مع المنظمة المنتسبة المعنية ، ويقرر بأغلبية مشروطة ما اذا كان يجب تأجيل عمليات التصرف المذكورة .

١٧- تستخدم حصيلة عمليات التصرف بالمخزونات ، أولاً ، للوفاء بأية خصوم تحملها الصندوق في الاقتراض لحسابه الأول بصدد المنظمة المنتسبة المعنية ، ثم لاعادة تكوين الموارد المعددة في الفقرة ١٢ من هذه المادة بالترتيب العكسي .

المادة ١٨

الحساب الثاني

ألف - الموارد

١- تتكون موارد الحساب الثاني مما يلي :

- (أ) الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ ،
- (ب) التبرعات المقدمة الى الحساب الثاني ؛
- (ج) ما يتجمع في الحساب الثاني بين الحين والحين من دخل صاف ؛
- (د) عمليات الاقتراض ؛

(هـ) أية موارد أخرى توضع تحت تصرف الصندوق أو يتلقاها أو يحوزها من أجل عمليات حسابه الثاني علا بهذا الاتفاق .

باء - الحدود المالية للحساب الثاني

٢- لا يجوز لمجموع مبالغ القروض وال منح التي يقدمها الصندوق أو يشترك في تقديمها من خلال عمليات حسابه الثاني أن يتجاوز مجموع مبلغ موارد الحساب الثاني .

جيم - مبادئ عمليات الحساب الثاني

٣- للصندوق أن يقدم قروضا أو يشترك في تقديمها ، كما أن له ، الا بصدد الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة ، أن يقدم منحا أو يشترك في تقديمها من أجل تمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية من موارد الحساب الثاني ، رهنا بملصوح هذا الاتفاق ولا سيما بالأحكام والشروط التالية :

(أ) تكون التدابير من تدابير التنمية السلعية ، وتستهدف تحسين هياكل الأسواق وتحسين تنافسية وامكانيات سلع أساسية معينة على المدى الطويل . وتشمل التدابير المذكورة البحث الانمائي ، وادخال التحسينات على الانتاجية ، والتسويق وتدابير تستهدف المساعدة ، عن طريق التمويل المشترك أو من خلال المساعدة التقنية ، كقاعدة عامة ، على تحقيق التوزيع الرأسي ، سواء اضطلع بهذه التدابير على حدة ، كما في حالة السلع الأساسية القابلة للتلف وغيرها من السلع الأساسية التي لا يمثل التخزين حلا وافيا لمشاكلها ، أو بالاضافة الى أنشطة التخزين ودعا لها ؛

(ب) ترعى هذه التدابير وتتم متابعتها بصورة مشتركة من قبل المنتجين والمستهلكين في اطار هيئة سلعية دولية ما ؛

(ج) يجوز لعمليات الصندوق في الحساب الثاني أن تأتي على صورة قروض ومنح لهيئة سلعية دولية ما أو لاحدى مؤسساتها ، أو لعضو أو أعضاء تعينهم الهيئة المذكورة وفق أحكام وشروط يقرر المجلس التنفيذي أنها مناسبة ، على أن توضع في الاعتبار الحالة الاقتصادية للهيئة أو للعضو أو الأعضاء المعنيين وطبيعة العملية المقترحة ومتطلباتها . ويمكن أن تكون القروض المذكورة مغطاة بضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى تقدمها الهيئة السلعية الدولية أو يقدمها العضو أو الأعضاء الذين تعينهم الهيئة المذكورة ؛

(د) على الهيئة السلعية الدولية الراعية لمشروع يراد تمويله من قبل الصندوق عن طريق حسابه الثاني أن تعرض على الصندوق اقتراحا خطيا مفصلا يحدد غرض المشروع وأمدته وموقعه وكلفته والمهسة المكلفة بتنفيذه ؛

(هـ) قبل أن يتم تقديم أى قرض أو منحة ، على المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذى تقييما مفصلا للاقتراح مرفقا بتوصياته ، وكذلك برأى اللجنة الاستشارية حسب الاقتضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥ . ويتخذ المجلس التنفيذى مقرراته بشأن انتقاء المقترحات وقرارها بأغلبية مشروطة وفقا لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة لعمليات الصندوق معتمدة بمقتضاه ؛

(و) يستعين الصندوق ، كقاعدة عامة ، من أجل تقييم مقترحات المشاريع المعروضة عليه لتمويلها ، بخدمات مؤسسات دولية أو اقليمية ، وله ، حين يكون ذلك مناسباً ، أن يستعين بخدمات وكالات ومكاتب استشارية أخرى متخصصة في الميدان المعنى . وللصندوق أيضا أن يعهد إلى المؤسسات المذكورة بإدارة القروض أو المنح ومراقبة تنفيذ المشاريع الممولة من قبله . ويتم انتقاء هذه المؤسسات والوكالات والمكاتب الاستشارية وفقا لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين ؛

(ز) على الصندوق ، وهو يقدم أى قرض أو يشترك في تقديمه ، أن يولي الاعتبار الواجب لمدى توقع كون المقترض ، وأى ضامن ، في وضع يستطيعان معه الوفاء بالتزاماتهما إزاء الصندوق في ما يتصل بالصفقة المذكورة ؛

(ح) يعقد الصندوق ، مع الهيئة السلعية الدولية المعنية والمؤسسة التابعة لها والعضو أو الأعضاء المعنيين ، اتفاقا يحدد مبالغ وأحكام وشروط القرض أو المنحة ويخلص ، بصورة خاصة ، على أية ضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى وفقا لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يضعها الصندوق ؛

(ط) لا توضع الأموال المقررة تقديمها بموجب أية عملية تمويلية تحت تصرف المتلقي الا لمواجهة المصاريف المتصلة بالمشروع على حسب ما يتم تحملها فعليا ؛

(ي) لا يعيد الصندوق تمويل مشاريع ممولة أصلا من مصادر أخرى ؛

(ك) - يتم سداد القروض بالعملة أو العملات التي تم الاقراض بها ؛

(ل) على الصندوق ، بقدر الامكان ، أن يتفادى الازدواج بين أنشطة حسابه الثانى وأنشطة مؤسسات مالية دولية واقليمية قائمة ، ولكن يجوز له أن يشترك مع هذه المؤسسات في عمليات التمويل ؛

(م) على الصندوق ، في تحديد أولوياته لاستخدام موارد الحساب الثانى ، أن يركز التركيز الواجب على السلع الأساسية التي تهم أقل البلدان نموا ؛

(ن) عند النظر في مشاريع للحساب الثانى ، يولى الاهتمام الواجب للسلع الأساسية ذات الأهمية للبلدان النامية ، وخاصة سلع صغار المنتجين المصدرين ؛

(س) يراعى الصندوق المراعاة الواجبة أن من المستصوب عدم استخدام قدر غير متناسب من موارد حسابه الثانى لصالح أية سلعة أساسية مفردة .

دال - الاقتراض للحساب الثاني

٤- يكون اقتراض الصندوق من أجل الحساب الثاني ، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ ، وفقا لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين ، ويخضع لما يلي :

(أ) يكون هذا الاقتراض بشروط تساهلية ، تحدد في قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق ، ولا تجوز إعادة الاقتراض من حصيلته بشروط أكثر تساهلا من تلك التي أحرزت بها هذه الحصيلة ؛

(ب) للأغراض المحاسبية ، توضع حصيلة الاقتراض في حساب دين تحفظ موارده أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر بصورة منفصلة كليا عن موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ؛

(ج) لا يجوز تحميل موارد الصندوق الأخرى ، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى ، خسائر ناجمة عن عمليات حساب الدين المذكور أو أنشطته الأخرى ، ولا استخدامها لسداد التزامات ناجمة عن تلك العمليات أو الأنشطة ؛

(د) يوافق المجلس التنفيذي على عمليات الاقتراض للحساب الثاني •

الفصل السابع

التنظيم والادارة

المادة ١٩

هيكل الصندوق

يكون للصندوق مجلس محافظين ، ومجلس تنفيذي ، ومدير عام ، واللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفه .

المادة ٢٠

مجلس المحافظين

- ١- تكون جميع صلاحيات الصندوق منوطة بمجلس المحافظين .
- ٢- يعين كل عضو محافظا واحدا ومحافظا مناوبا للعمل في مجلس المحافظين للمدة التي يراها العضو الذي عينهما . ويجوز للمحافظ المناوب أن يشترك في الاجتماعات ، ولكن لا يجوز له التصويت الا في غياب المحافظ الأصيل .
- ٣- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الى المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحيات مجلس المحافظين ، باستثناء ما يلي :
 - (أ) تقرير سياسة الصندوق الأساسية ؛
 - (ب) الاتفاق على أحكام وشروط للانضمام الى هذا الاتفاق وفقا للمادة ٥٦ ؛
 - (ج) تعليق عضوية أحد الأعضاء ؛
 - (د) زيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
 - (هـ) اعتماد تعديلات على هذا الاتفاق ؛

- (و) انهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله وفقا للفصل التاسع ؛
- (ز) تعيين المدير العام ؛
- (ح) البت في طعون مقدمة من الأعضاء في مقررات اتخذها المجلس التنفيذي بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ؛
- (ط) اقرار البيان الحسابي السنوي المراجع للصندوق ؛
- (ي) اتخاذ مقررات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٦ ، تتصل باليرادات الصافية بعد تأمين احتياجات الاحتياطي الخاص ؛
- (ك) اقرار اتفاقات الانتساب المقترحة ؛
- (ل) اقرار الاتفاقات المقترحة مع منظمات دولية أخرى وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ ؛
- (م) البت في عمليات تغذية الحساب الثاني وفقا للمادة ١٣ .
- ٤- يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا واحدا ، وأية اجتماعات استثنائية يقرر عقدها ، أو يدعو الى عقدها ١٥ محافظا يحوزون ربع قوة التصويت الكلية على الأقل ، أو يطلب عقدها المجلس التنفيذي .
- ٥- يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين يحوزون مالا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية .
- ٦- يضع مجلس المحافظين ، بأغلبية مشروطة عالية ما يتمشى مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي يراها ضرورية لتصرف أعمال الصندوق .
- ٧- يؤدي المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم بصفتهم هذه دون تعويض من الصندوق ، مالم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن تدفع لهم مصاريف السفر والاقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات .
- ٨- ينتخب مجلس المحافظين ، في كل اجتماع سنوي ، رئيسا له من بين المحافظين . ويستمر الرئيس في شغل منصبه الى أن ينتخب خلف له ، ويجوز أن يعاد انتخابه لمدة تالية واحدة .

المادة ٢١

التصويت في مجلس المحافظين

- ١- توزع الأصوات في مجلس المحافظين بين الدول الأعضاء طبقا للملحق 'دال' .
- ٢- تتخذ القرارات في مجلس المحافظين ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت .
- ٣- يبت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة ، الا حيث ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .
- ٤- لمجلس المحافظين أن يدرء ، عن طريق قواعد وأنظمة ، أسلوبا إجرائيا يجيز للمجلس التنفيذ أن يحصل على تصويت من مجلس المحافظين حول مسألة محددة دون طلب عقد اجتماع لهذا المجلس .

المادة ٢٢

المجلس التنفيذي

- ١- يكون المجلس التنفيذي مسؤولا عن تسيير عمليات الصندوق ويقدم تقارير عن ذلك الى مجلس المحافظين ، وتحقيقا لهذا الغرض يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المنوطة به في أمكنة أخرى من هذا الاتفاق أو الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس المحافظين . وفي ممارسة أي من الصلاحيات المفوضة اليه ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بنفس مستوى الأغلبية الذي كان ينطبق لو أن مجلس المحافظين احتفظ بتلك الصلاحيات .
- ٢- ينتخب مجلس المحافظين ٢٨ مديرا تنفيذيا ومناوبا واحدا لكل مدير تنفيذي بالطريقة المحددة في الملحق 'هـ' .
- ٣- ينتخب كل مدير تنفيذي ومدير مناوب لمدة سنتين ، ويجوز أن يعاد انتخابهما . ويستمران في وظيفتهما الى أن يتم انتخاب خلف لهما . ويجوز للمدير المناوب أن يشترك في الاجتماعات ، ولكن لا يجوز له التصويت الا في غياب المدير الأصيل .
- ٤- يزاول المجلس التنفيذي وظائفه في مقر الصندوق ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال الصندوق .

- ٥- (أ) يؤدي المديرون التنفيذيون ومناوبوهم عملهم دون مكافأة من الصندوق • ولكن يجوز للصندوق أن يدفع لهم مصاريف السفر والاقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات ؛
- (ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يتقاضى المديرون التنفيذيون ومناوبوهم مكافأة من الصندوق اذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن عليهم أن يتفرغوا كلياً لمناصبهم •
- ٦- يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين تحوز على ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية •
- ٧- للمجلس التنفيذي أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المنتسبة وللهيئات السلعية الدولية إلى الاشتراك في مداوالات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهم حق التصويت •
- ٨- يدعو المجلس التنفيذي الأمين العام للأونكتاد لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب •
- ٩- للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الهيئات الدولية المعنية الأخرى لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين •

المادة ٢٢

التصويت في المجلس التنفيذي

- ١- يكون لكل مدير تنفيذي حق الإدلاء بعدد الأصوات التي تعزى للأعضاء الذين يمثلهم • وليس من الضروري أن يدلي بهذه الأصوات كوحدة واحدة •
- ٢- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته ، حيثما أمكن ذلك ، بدون تصويت •
- ٣- يبت في جميع المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة ، الا حيث يبين هذا الاتفاق على خلاف ذلك •

المادة ٢٤

المدير العام والموظفون

- ١- يعين مجلس المحافظين المدير العام بأغلبية مشروطة . وإذا كان المدير العام المعين يشغل وقت تعيينه منصب محافظ أو مدير تنفيذي أو مناوب ، عليه أن يستقيل من هذا المنصب قبل توليه مهام وظيفته كمدير عام .
- ٢- يتولى المدير العام ، في ظل توجيهات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي ، تصريف الأعمال العادية للصدوق .
- ٣- يكون المدير العام الرئيس التنفيذي الأعلى للصدوق ، ورئيس المجلس التنفيذي ، ويشترك في اجتماعات هذا المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- ٤- تكون مدة ولاية المدير العام أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة تالية واحدة . على أن خدمة المدير العام تنتهي في أي وقت يقرر فيه ذلك مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة .
- ٥- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين عملاً بنظامي الموظفين الأساسي والإداري اللذين يعتمدان الصندوق . وعليه ، لدى تعيين الموظفين ، ومع إيلاء الأهمية القصوى لضمان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني ، أن يراعي اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .
- ٦- يكون ولاء المدير العام والموظفين ، في نهوضهم بأعمالهم وظائفهم ، للصدوق وحده دون أية سلطة أخرى . وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي لهذه الأعمال وأن يمتنع عن أية محاولات للتأثير على المدير العام أو أي موظف في نهوضه بأعمالهم وظيفته .

المادة ٢٥

اللجنة الاستشارية

- ١- (أ) مراعاة للحاجة إلى تمكين الحساب الثاني من بدء عمله في أقرب وقت ممكن ، ينشئ مجلس المحافظين في أقرب موعد ممكن لجنة استشارية ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين ، لتسهيل عمليات الحساب الثاني ؛

(ب) يجب ، في تشكيل اللجنة الاستشارية ، إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى توزيع جغرافي عريض ومنصف ، والى توفر الدراية الفردية في مسائل التنمية السلعية ، والى استصواب تمثيل عريض للمصالح ، بما في ذلك مصالح المتبرعين .

٢- تكون وظائف اللجنة الاستشارية :

(أ) اسداء المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن الجوانب التقنية والاقتصادية لبرامج التدابير التي تقترحها الهيئات السلعية الدولية على الصندوق من أجل تمويلها أو الاشتراك فسي تمويلها عن طريق الحساب الثاني ، وبشأن الأولويات التي يجب أن تضاف على المقترحات المذكورة ؛

(ب) اسداء المشورة ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي ، بشأن جوانب محددة تتصل بتقييم مشاريع معينة يجرى النظر في أمر تمويلها عن طريق الحساب الثاني ؛

(ج) اسداء المشورة الى المجلس التنفيذي بشأن مبادئ توجيهية ومعايير لتحديد يسد الأولويات النسبية فيما بين التدابير التي تدخل في نطاق الحساب الثاني ، ولاجراءات التقييم ، ولتقديم المنح والمساعدة بالقروض وللإشتراك في التمويل مع مؤسسات مالية دولية أخرى ومسح كيانات أخرى ؛

(د) التعليق على تقارير المدير العام عن الاشراف على المشاريع التي يجرى تمويلها عن طريق الحساب الثاني وتنفيذ هذه المشاريع وتقييمها .

المادة ٢٦

أحكام في شأن الميزانية ومراجعة الحسابات

- ١- تغطي مصروفات الصندوق الادارية من إيرادات الحساب الأول .
- ٢- يعد المدير العام ميزانية ادارية سنوية ينظر فيها المجلس التنفيذي ، وتحال مشفوعة بتوصياته ، الى مجلس المحافظين ليقوم باقرارها .
- ٣- يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لاجراء مراجعة سنوية مستقلة وخارجية لحسابات الصندوق . وتحال البيان الحسابي المراجع ، بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي ، مشفوعاً بتوصياته ، الى مجلس المحافظين لاقتراره .

المادة ٢٧

موقع الصندوق

يكون مقر الصندوق في المكان الذي يقرره مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة ، في اجتماعه السنوي الأول إذا أمكن . ويجوز ، بقرار من مجلس المحافظين ، أن ينشئ الصندوق ، حسب الضرورة ، مكاتب أخرى في أرض أى عضو .

المادة ٢٨

نشر التقارير

يصدر الصندوق ويرسل الى الأعضاء تقريراً سنوياً يحتوى على بيان حسابي مراجع . كما يحال التقرير والبيان للاطلاع ، بعد اعتمادهما من مجلس المحافظين ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد ، وإلى المنظمات المنتسبة وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر .

المادة ٢٩

علاقات الصندوق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

- ١- للصندوق أن يجرى مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية عقد اتفاق لادخال الصندوق في علاقة مع الأمم المتحدة بوضعه احدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وأى اتفاق يعقد وفقاً للمادة ٦٢ من الميثاق يتطلب موافقة مجلس المحافظين بناءً على توصية المجلس التنفيذي .
- ٢- للصندوق أن يتعاون تعاونا وثيقاً مع الأونكتاد ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأجهزة الحكومية المعنية بمجالات نشاط ذات صلة بأنشطته ، وأن يعقد اتفاقات مع هذه الهيئات اذا رأى ضرورة لذلك .
- ٣- للصندوق أن يقيم ترتيبات عمل مع الهيئات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي .

الفصل الثامن

انسحاب الأعضاء وتعليق عضويتهم وانسحاب المنظمات المنتسبة

المادة ٣٠

انسحاب الأعضاء

يجوز للعضو في أى وقت ، باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، ورهنا بأحكام المادة ٣٢ ، أن ينسحب من الصندوق بتوجيهه من قبل المجلس إلى الصندوق ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا في الموعد المحدد في الأشعار والذي لا يجوز أن يقل عن اثني عشر شهرا بعد استلام الصندوق للأشعار .

المادة ٣١

تعليق العضوية

- ١- إذا تخلف عضوا عن الوفاء بأى من التزاماته المالية إزاء الصندوق ، يجوز لمجلس المحافظين باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ ، أن يعلق عضويته بأغلبية مشروطة . وتلغضي عضوية العضو المعلقة على هذا النحو من تلقاء نفسها بمضي ستة واحدة على تاريخ تعليقها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد التعليق لفترة سنة أخرى .
- ٢- يعيد مجلس المحافظين العضوية الكاملة الى العضو المعلقة عضويته متى اقتنع بأنه قد أوفى بالتزاماته المالية إزاء الصندوق .
- ٣- لا يحق للعضو ، أثناء فترة تعليق عضويته ، ممارسة أية حقوق ينص عليها هذا الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب والحق في التحكيم أثناء أنها عمليات الصندوق ، ولكنه يظل مطالباً بالوفاء بجميع التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

المادة ٣٢

تسوية الحسابات

١- عندما تلقضي عضوية عضوا ، يظل هذا العضو بعد انقضاء عضويته مسؤولا عن الوفاء بجميع طلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل التاريخ الذي تنقضي فيه العضوية وعن المدفوعات غير المسددة حتى ذلك التاريخ ، فيما يتعلق بالتزاماته ازاء الصندوق . كما يظل هذا العضو مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة برأس مال ضمانه الى أن يتم اتخاذ ترتيبات مرضية للصندوق تتفق مع الفقرات ٤ الى ٧ من المادة ١٤ . وينص كل اتفاق التساب على أنه ، اذا انقضت عضوية مشترك فسي المنظمة المنتسبة المعنية ، تكفل هذه المنظمة المنتسبة اتمام الترتيبات المذكورة في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تنقضي فيه عضوية العضو .

٢- عندما تلقضي عضوية عضوا ، يتخذ الصندوق ترتيبات لاعادة شراء أسهمه بما يتمشى مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو ، وينشط برأس مال ضمانه ، شريطة الوفاء بالتزامات والمتطلبات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ويكون سعراعادة شراء الأسهم مطابقا للقيمة المبينة في دفاتر الصندوق في تاريخ انقضاء عضوية العضو ، وذلك شريطة امكن استخدام الصندوق لأي مبلغ يستحق للعضو على هذا النحو في استيفاء أية خصوم لم يسدها هذا العضو للصندوق بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣٣

انسحاب المنظمات المنتسبة

١- لأية منظمة منتسبة ، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق الانسحاب ، أن تسحب من الانسحاب الى الصندوق شريطة قيام هذه المنظمة المنتسبة بدفع جميع القروض غير المسددة التي تلقتها من الصندوق قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب . وتظل المنظمة المنتسبة والمشاركون فيها مسؤولين بعد ذلك عن الوفاء بطلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل ذلك التاريخ فيما يتعلق بالتزاماتهم ازاء الصندوق .

٢- حين يقضي انسحاب احدى المنظمات المنتسبة الى الصندوق ، يقوم الصندوق ، بعد الوفاء بالتزامات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) رد أية وديعة نقدية واعادة أية سدادات مخزون يحتفظ بها لحساب تلك المنظمة المنتسبة ،

(ب) رد أي نقد مدفوع عوضا عن رأس مال ضمان ، وشطب برأس مال الضمان والضمانات ذات

الصلة .

الفصل التاسع

تعليق العمليات وانهاؤها وتسوية الالتزامات

المادة ٢٤

التعليق المؤقت للعمليات

للمجلس التنفيذي ، اذا نشأت حالة طارئة ، أن يحلق مؤقتا ما يحتمر تعليقه ضروريا مسن عمليات الصندوق الي أن تسلم فرصة لقيام مجلس المحافظين بمزيد من البحث واتخاذ اجراء .

المادة ٣٥

انهاء العمليات

١- لمجلس المحافظين أن ينهي عمليات الصندوق بقرار يتخذ بموافقة ثلثي مجموع عدد المحافظين على أن يكونوا حائزين مالا يقل عن ثلاثة أرباع قوة التصويت الكلية . ويتوقف الصندوق فورا عقب هذا الانهاء عن ممارسة جميع الأنشطة ، ماعدا تلك الضرورية لتحويل أصوله الي نقد والحفاظ عليهما بشكل منظم وتسوية التزاماته غير المسددة .

٢- يظل الصندوق قائما الي أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته والتوزيع النهائي لأصوله ، وتستمر جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذا الاتفاق ، بدون التقاص ، فيما عدا أنه :

(أ) لا يكون الصندوق مجبرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب ودائع المنظمات المنتسبة بناء على طلبها وفقا للفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٧ ، أو على تقديم قروض جديدة للمنظمات المنتسبة وفقا للفقرة ١٠ (ب) من المادة ١٧ ؛ و

(ب) لا يجوز لأي عضو أن يسحب كما لا يجوز تعليق عضويته بعد أن يكون القرار بالانهاء العمليات قد اتخذ .

المادة ٣٦

تسوية الالتزامات : أحكام عامة

١- يتخذ المجلس التنفيذي من الترتيبات ما يكون ضروريا لضمان تحويل أصول الصندوق الى نقد على نحو منتظم . وقبل دفع أى مبلغ للدائنين ذوى المطالبات المباشرة ، يتخذ المجلس التنفيذي ، بأغلبية مشروطة ، ما يراه لازما ، في حكمه وحده ، من احتياطات أو ترتيبات لتأمين توزيع علسى أساس تناسبي بين ذوى المطالبات العارضة وبين الدائنين ذوى المطالبات المباشرة .

٢- لا يجرى أى توزيع للأصول وفقا لهذا الفصل الا بعد :

(أ) أن تكون جميع خصوم الحساب المعني قد سددت أو اتخذت الترتيبات اللازمة لسدادها ،

(ب) وأن يكون مجلس المحافظين قد قرر ، بأغلبية مشروطة ، اجراء توزيع .

٣- متى قرر مجلس المحافظين اجراء توزيع بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، يجرى المجلس التنفيذى توزيعات متتالية لأصول الحساب المعني المتبقية الى أن يتم توزيع جميع الأصول المذكورة . ويكون هذا التوزيع ، فيما يتعلق بأى عضو أو أى مشترك في منظمة منتسبة غير عضو ، زهنا بسبق تسوية جميع مطالبات الصندوق غير المسددة من ذلك العضو أو المشترك ، ويتم في المواعيد وبالعملات أو الأصول الأخرى التي يعتبرها مجلس المحافظين عادلة ومنصفة .

المادة ٣٧

تسوية الالتزامات : الحساب الأول

١- على المنظمات المنتسبة المعنية أن تسدد أية قروض بصدد عمليات الحساب الأول ، لا تكون قد سددتها في تاريخ تقريراتها علىيات الصندوق ، خلال ١٢ شهرا تلي تاريخ قرار الانهاء . وعلى أثر تسديد القروض المذكورة ، ترد الى المنظمات المنتسبة سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد القروض المذكورة .

٢- ترد سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد السلع التي يتم الحصول عليها بودائع نقدية من المنظمات المنتسبة الى هذه المنظمات المنتسبة على نحو يتمشى مع طريقة معاملة الودائع والفوائض النقدية المحددة في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة ، بقدر ما تكون هذه المنظمات المنتسبة قد أوفت بالتزاماتها ازاها الصندوق بالكامل .

٣- يتم الوفاء بالخصوم التالية التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الأول ، بالتوازي ، باستخدام أصول الحساب الأول ، وفقا للفقرات ١٢ الى ١٤ من المادة ١٧ :

(أ) الخصوم المستحقة لدائني الصندوق ؛

(ب) الخصوم المستحقة للمنظمات المنتسبة بصدد الودائع والفوائض النقدية التي يحتفظ بها الصندوق وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٨ من المادة ١٤ ، الى المدى الذي تكون فيه المنظمات المنتسبة المذكورة قد أوفت بالتزاماتها ازاء الصندوق بالكامل .

٤- يتم توزيع أية أصول متبقية في الحساب الأول على الأساس التالي وبالترتيب التالي :

(أ) توزيع مبالغ لا تزيد عن قيمة أي رأس مال ضمان طوالبه الأعضاء ودفوعه وفقا للفقرتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٧ على الأعضاء المذكورين ، بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الاجمالية لرأس مال الضمان المطلوب والمدفوع ؛

(ب) توزيع مبالغ لا تزيد عن قيمة أية ضمانات طوالبها ودفعتها المشتركرون في المنظمات المنتسبة غير الأعضاء في الصندوق وفقا للفقرتين ١٢ (د) و ١٣ من المادة ١٧ ، على هؤلاء المشتركين بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الاجمالية للضمانات المطلوبة والمدفوعة .

٥- توزيع على الأعضاء أية أصول للحساب الأول ، تتبقى بعد التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، بصورة تتناسب مع اكتتاباتهم بأسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، المخصصة للحساب الأول .

المادة ٣٨

تسوية الالتزامات : الحساب الثاني

١- يتم الوفاء بالخصوم التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الثاني باستخدام موارد الحساب الثاني ، علا بالفقرة ٤ من المادة ١٨ .

٢- توزيع أية أصول متبقية للحساب الثاني أولا على الأعضاء في حدود قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص لذلك الحساب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ ثم على المساهمين في ذلك الحساب بصورة تتناسب مع حصتهم في مجموع المبلغ المساهم به بموجب المادة ١٣ .

المادة ٣٩

تسوية الالتزامات : أصول الصندوق الأخرى

- ١- تحول أية أصول أخرى الى نقد في موعد أو مواعيد يقررها مجلس المحافظين ، في ضوء توصيات يضعها المجلس التنفيذي ووفق اجراءات يحددها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة .
- ٢- تستخدم حصيلة بيع الأصول المذكورة ، للوفاء بصورة متناسبة بالالتزامات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨ . وتوزع أية أصول متبقية ، أولا ، على الأساس وبالترتيب المحددين في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ ، ثم على الأعضاء بصورة متناسبة مع اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المسأهم فيه مباشرة .

الفصل العاشر

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ٤٠

المقاصد

تمكيناً للصندوق من الاضطلاع بالوظائف المسندة اليه ، يمنح الصندوق في أراضي كل عضو ، المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذا الفصل .

المادة ٤١

المركز القانوني للصندوق

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ، وعلى وجه الخصوص بأهلية عقد اتفاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية ، والتعاقد ، واحتياز ممتلكات ثابتة ومنقولة والتصرف فيها ، وإقامة الدعاوى أمام القضاء .

المادة ٤٢

الحصانة من الاجراءات القضائية

١- يتمتع الصندوق بحصانة من جميع أشكال الاجراءات القانونية ، فيما عدا الدعاوى التي قد يرفعها ضده :

- (أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال ؛ و
- (ب) مشترون أو حاملو سندات أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك السندات ؛ و

٤١ (ج) وكلاء من سبق ذكرهم وخلفاؤهم في المصلحة فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه .

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا أمام المحاكم ذات الاختصاص في الأماكن التي وافق الصندوق خطياً مع الطرف الآخر على أن يخضع لها ، على أنه ، إذا لم يوضع نص بشأن جهة المقاضاة ، أو إذا كان الاتفاق المتعلق باختصاص هذه المحكمة غير معمول به لأسباب لا جريرة فيها للطرف الذي يرفع دعوى ضد الصندوق ، يجوز عندئذ رفع هذه الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذي يوجد فيه مقر الصندوق أو يكون قد عين فيه وكيلًا بغرض قبول صلح الاجراء أو الاشعار القضائي .

٢- لا يجوز للأعضاء أو المنظمات المنتسبة ، أو الهيئات السلعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، أو لأشخاص يعملون باسم هؤلاء أو لهم مطالبات انتقلت اليهم من هؤلاء ، رفع أى دعوى ضد الصندوق إلا في الحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة . إلا أن للمنظمات المنتسبة ، والهيئات السلعية الدولية ، أو المشتركين فيها ، اللجوء ، من أجل تسوية الخلافات بينها وبين الصندوق ، إلى الاجراءات الخاصة التي يكون منصوصاً عليها في اتفاقات معقودة مع الصندوق أو ، حين يكونون أعضاء ، في هذا الاتفاق وفي أى قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق .

٣- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكون لممتلكات الصندوق وأصوله ، أياً كان موقعها وأياً كانت الجهة التي هي في حوزتها ، حصانة من التفتيش ، ومن أى شكل من أشكال المصادرة ، أو الرهن الاحتجazy ، أو الاستيلاء ، ومن جميع أشكال الحجز أو أوامر المنع أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التي تعوق دفع مبالغ أو تناول أو تعوق التصرف في أى مخزونات سلعية أو شهادات تخزين ، أو أى تدابير مؤقتة أخرى قبل صدور حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات اختصاص وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة . ويجوز للصندوق أن يتفق مع دائنيه على تحديد لممتلكات أو أصول الصندوق التي يجوز أن تخضع للتفويض نتيجة لحكم نهائي .

المادة ٤٢

حصانة الأصول من اجراءات أخرى

تكون لممتلكات الصندوق وأصوله ، أياً كان موقعها وأياً كانت الجهة التي هي في حوزتها ، حصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من التدخل أو الأخذ سواءً باجراء تفهذى أو تشريحي .

المادة ٤٤

حصانة المحفوظات

- لا يجوز أن تنتهك حرمة محفوظات الصندوق أيا كان موقعها .

المادة ٤٥

إلغاء الأصول من القيد

بقدر ما يلزم للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، ورهنا بأحكام هذا الاتفاق تكون جميع ممتلكات وأصول الصندوق معفاة من القيود والتنظيمات والرقابات والتأجيلات أيا كانت طبيعتها .

المادة ٤٦

الامتياز في مجال الاتصالات

يطبق كل عضو على اتصالات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية للأعضاء الآخرين بقدر ما يتمشى ذلك مع أية اتفاقية دولية نافذة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية عقدت تحت رعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويكون العضو طرفا فيها .

المادة ٤٧

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص محددون

ان جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين وهنا وببهم والمدير العام وأعضاء اللجنة الاستشارية والخبراء الذين يؤدون مهام الصندوق ، والموظفين من غير فئة الخدم والسعاة :

- (أ) يتمتعون بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقصون بها بصفتهم الرسمية ، ما لم يقرر الصندوق رفع هذه الحصانة ؛
- (ب) حين لا يكونون من رعايا العضو المعني ، يمنحون ، هم وأعضاء أسرهم المقيمون معهم ، من الحصانات ضد قيود الهجرة واشتراطات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ومن التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي ، نفس ما يمنحه هذا العضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي وموظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها ؛
- (ج) يمنحون ، فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، نفس المعاملة التي يمنحها كل عضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي وموظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها .

المادة ٤٨

الحصانة الضريبية

- ١- يتمتع الصندوق وأصوله وممتلكاته وإيراداته ، وكذلك في عملياته وصفقاته التي يأذن بها هذا الاتفاق ، وفي اطار ممارسته لأنشطته الرسمية ، بالاعفاء من جميع الضرائب المباشرة وجديع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي ؛ شريطة ألا يمنع ذلك أي عضو من فرض ضرائبه ورسومه الجمركية العادية على السلع الآتية من أراضي هذا العضو والمغترمة للصندوق في أي ظرف . ولا يطالب الصندوق باعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما عن خدمات مؤداة .
- ٢- وفي حالة مشتريات بضائع أو خدمات ضخمة الثمن يقوم بها الصندوق أو يتم اجراءها نيابة عنه وتكون ضرورية لأنشطته الرسمية ، ويكون سعر هذه المشتريات متضمنا لضرائب أو رسوم ، يتخذ كل عضو قدر المستطاع ورمنا بقوانين وأنظمة العضو المعني ، تدابير ملائمة لمنع اعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو تأمين رد ها . على أن البضائع المستوردة أو المشتراة ، المتمتعة باعفاء تنص عليه هذه المادة ، لا يجوز بيعها أو التصرف فيها على نحو آخر في أراضي العضو الذي منح الاعفاء الا بمقتضى شروط يتفق عليها مع هذا العضو .
- ٣- لا يجوز للأعضاء فرض أية ضرائب على أو بصدد المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من أشكال المدفوعات التي يؤديها الصندوق الى المحافظين والمدبرين التنفيذيين ومعاونيهم وأعضاء اللجنة الاستشارية والمدبر العام والموظفين وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق الذين ليسوا من مواطنيهم أو رعاياهم أو أتباعهم .

- ٤- لا يجوز فرض ضرائب من أى نوع على أية أوراق مالية أو سندات يصدرها أو يضمنها الصندوق بما في ذلك أية أرباح أو فائدة تدرها ، أيا كانت الجهة التي هي في حوزتها :
- (أ) إذا كانت هذه الضرائب تشكل تدبيراً تمييزياً ضد الورقة المالية أو السند لمجرد أن الصندوق هو الذى أصدره أو ضمه ؛ أو
- (ب) إذا كان المناط القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مكان أو علة إصدار هذه السندات أو استحقاق دفعها أو دفعها الفعلي ، أو موقع أى مكتب أو محل عمل للصندوق .

المادة ٤٩

التنازل عن الحصانات والاعفاء والامتيازات

- ١- تمنح الحصانات والاعفاء والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل تحقيقاً لمصالح الصندوق . ويجوز للصندوق ، في الحدود والشروط التي يضمنها ، أن يتنازل عن الحصانات والاعفاء والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا رأى أن قراره هذا لن يضر بمصالح الصندوق .
- ٢- يخول المدير العام ، في حدود ما يفوضه إياه مجلس المحافظين ، سلطة رفع الحصانة عن أى من الموظفين والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق ، ويتوجب عليه أن يفعل ذلك ، في الحالات التي يكون من شأن هذه الحصانة فيها أن تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون الأضرار بمصالح الصندوق .

المادة ٥٠

تطبيق هذا الفصل

- يتخذ كل عضو ما يلزم من إجراءات لأعمال المبادئ والالتزامات المذكورة في هذا الفصل في أراضيه .

الفصل الحادى عشر

التعديلات

المادة ٥١

التعديلات

- ١- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأى اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن أحد الأعضاء ، ويحال الاقتراح الى المجلس التنفيذي ، الذى يقدم توصياته بشأنه الى مجلس المحافظين ،
- (ب) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأى اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن المجلس التنفيذي ، ويحال الاقتراح الى مجلس المحافظين .
- ٢- يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية مشروطة عالية . ويبدأ نفاذ التعديلات بعد اعتمادها بستة أشهر ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن أى تعديل من شأنه أن يدخل تغييرا على :
 - (أ) حق أى عضو في الانسحاب من الصندوق ،
 - (ب) أى قاعدة من قواعد أغلبية التصويت المنصوص عليها في هذا الاتفاق ،
 - (ج) حدود التبعة المنصوص عليها في المادة ٦ ،
 - (د) الحق في الاكتاب أو عدم الاكتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة علا بالفقرة ٥ من المادة ٩ ،
 - (هـ) اجراءات تعديل هذا الاتفاق .
- لا يبدأ نفاذه الا بعد قبوله من جميع الأعضاء . ويعتبر أن هذا القبول قد وقع اذا لم يبلغ أى عضو اعتراضه خطيا الى المدير العام خلال ستة أشهر بعد اعتماد التعديل . ولمجلس المحافظين ، بناء على طلب أى عضو ، أن يمدد هذه الفترة وقت اعتماد التعديل .
- ٤- يقوم المدير العام فورا بإبلاغ جميع الأعضاء والوديع بأى تعديلات تعتمد ، ويتاريخ بدء نفاذ أى من هذه التعديلات .

الفصل الثاني عشر

التفسير والتحكيم

المادة ٥١

التفسير

١- تحال الى المجلس التنفيذي أية مسألة من مسائل تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أى عضو وبين الصندوق ، أو فيما بين الأعضاء ، إذ تثيرها ، ويحق لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء الاشتراك في مداوات المجلس التنفيذي لدى النظر في المسألة المذكورة ، وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .

٢- في أى حالة يكون المجلس التنفيذي قد بت فيها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأى عضو أن يطلب ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاشعار بالقرار ، إحالة المسألة الى مجلس المحافظين الذى يتخذ قراره في اجتماعه التالي بأغلبية مشروطة عالية . ويكون قرار مجلس المحافظين قطعياً .

٣- اذا تعذر على مجلس المحافظين التوصل الى قرار بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، تحال المسألة الى التحكيم ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ ، اذا طلب ذلك أى من الأعضاء ، في غضون ثلاثة أشهر تلي اليوم الأخير لنظر مجلس المحافظين في المسألة .

المادة ٥٢

التحكيم

١- يحال الى التحكيم أى نزاع ينشأ بين الصندوق وعضو من الأعضاء يكون قد انسحب ، أو بين الصندوق وأى عضو من أعضائه خلال انهاء عمليات الصندوق .

٢- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، ويعين كل طرف في النزاع محكماً واحداً ، ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو المحكم الثالث الذى يكون رئيساً . فاذا لم يقم أى

من الطرفين في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم بتعيين محكم ، أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في غضون ٣٠ يوما من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو أى سلطة أخرى تكون قد حددتها القواعد والأنظمة التي يعتمد ها مجلس المحافظين ، تعيين محكم . فاذا طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية بمقتضى هذه الفقرة أن يعين محكما ، واذا كان رئيس المحكمة من رعايا دولة طرف في النزاع أو اذا لم يستطع الاضطلاع بمهامه ، تؤول سلطة تعيين المحكم الى نائب رئيس المحكمة أو ، اذا استبعد لأسباب مماثلة ، الى أكبر أعضاء المحكمة غير المستبعدين لهذه الأسباب سنا وأطولهم أقدمية في القضاء . ويحدد المحكمون اجراء التحكيم ولكن الرئيس يتمتع بسلطة كاملة لتسوية جميع المسائل الاجرائية في حالة الخلاف بشأنها . وتكفي أغلبية أصوات المحكمين للوصول الى قرار ، ويكون هذا القرار قطعيا وملزما للطرفين .

٢- يخضع أى نزاع ينشأ بين الصندوق والمنظمة المنتسبة للتحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ما لم ينص اتفاق الانتساب على اجراء آخر للتحكيم .

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة ٥٤

التوقيع والتصديق أو القبول أو الاقرار

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول الواردة أسماؤها في الملحق 'ألف' وللمنظمات الدولية الحكومية المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٤ في مقرر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداءً من اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ حتى مرور سنة على تاريخ بدء نفاذه .
- ٢- لأية دولة ، أو أية منظمة دولية حكومية ، وقعت هذا الاتفاق أن تصبح طرفاً فيه بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار خلال ١٨ شهراً بعد تاريخ بدء نفاذه .

المادة ٥٥

الوديعة

- يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذا الاتفاق .

المادة ٥٦

الانضمام

- بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، لأي من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المحددة في المادة ٤ ، أن تنضم إليه وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين مجلس المحافظين ونائبك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية . ويتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديعة .

المادة ٥٧

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق متى تلقى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار من ٩٠ دولة على الأقل ، شريطة أن تشمل اكتتاباتها الكلية في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة مالا يقل عن ثلثي مجموع الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الموزعة على جميع الدول المحددة في الملحق ألف ، وأن يكون قد تم الوصول الى مالا يقل عن ٥٠ في المائة من رقم التبرعات المعقودة المستهدف للحساب الثاني والمحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، وكذلك شريطة أن يكون قد تم تحقيق المطلبين السابقين المذكورين بحلول ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ أو في أى تاريخ لاحق تقرره الدول التي أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول ذلك التاريخ بأغلبية ثلثي أصوات هذه الدول . فإذا لم يتحقق المطلبان السابقان المذكورين بحلول ذلك التاريخ اللاحق ، فللدول التي تكون قد أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول التاريخ اللاحق ذاك أن تقرر بأغلبية ثلثي أصواتها تاريخاً آخر يعقده . وتقوم الدول المعنية باشعار الوديع بأية مقررات تتخذها في إطار هذه الفقرة .
- ٢- بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ولأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة انضمام ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بتاريخ الايداع المذكور .

المادة ٥٨

التحفظات

لا يقبل تسجيل تحفظات بشأن أى من أحكام هذا الاتفاق ، الا بصدد المادة ٥٢ .

وأثبتنا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وهم مخلون بذلك حسب الأصول ، بوضع توقعاتهم على هذا الاتفاق في التواريخ الموضحة .

حريز في جنيف في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو من عام ألف وتسعمائة وثمانين ، بنسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية .

اعتمد كمن ذى حجة

Kewen W. Scott .

ك . و . سكوت
أمين مؤتمر الأمم المتحدة
للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك
في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

الملحق ألف

الاشتراكات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

الدولة		الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		الدجم	
المعد	القيمة	المعد	القيمة	المعد	القيمة	المعد	القيمة
	(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١ ٨٦٥	١٤ ١١١ ٤٦٩	٨٥٣	٦ ٤٥٤ ٢٠٠	٢ ٧١٨	٢٠ ٥٦٥ ٦٦٩	
اثيوبيا	١٠٨	٨١٧ ١٧٩	٤	٣٠ ٢٦٦	١٠٢	٨٤٧ ٤٤٥	
الأرجنتين	١٥٣	١ ١٥٧ ٦٧٠	٢٦	١٩٦ ٧٢٨	١٧٩	١ ٣٥٤ ٣٩٨	
الأردن	١٠٤	٧٨٦ ٩١٣	٢	١٥ ١٣٣	١٠٦	٨٠٢ ٠٤٦	
اسبانيا	٤٤٧	٣ ٣٨٢ ٢١٣	١٦٧	١ ٢٦٣ ٦٠١	٦١٤	٤ ٦٤٥ ٨١٣	
استراليا	٤٢٥	٣ ٢١٥ ٥٥٠	١٥٧	١ ١٨٧ ٤٦٦	٥٨٢	٤ ٤٠٣ ٦٨٦	
اسرائيل	١١٨	٨٩٢ ٨٤٤	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٦	٩٥٣ ٣٧٥	
أفغانستان	١٠٥	٧٩٤ ٤٨٠	٢	١٥ ١٣٣	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢	
اكوادور	١١٧	٨٨٥ ٢٧٧	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٥	٩٤٥ ٨٠٩	
البايكا	١٠٣	٧٧٩ ٣٤٧	١	٧ ٥٦٦	١٠٤	٧٨٦ ٩١٣	
ألمانيا							
(جمهورية - الاتحادية)	١ ٨١٩	١٣ ٧٦٣ ٤١٢	٨٣١	٦ ٢٨٧ ٧٣٨	٢ ٦٥٠	٢٠ ٠٥١ ١٤٩	
الامارات العربية المتحدة	١٠١	٣١٢ ٣١٤	١	٧ ٥٦٦	١٠٢	٧٧١ ٧٨٠	
اندونيسيا	١٨١	١ ٣١٦ ٥٣١	٣٩	٢٩٥ ٠٩٢	٢٢٠	١ ٦٦٤ ٣٦٤	
أنغولا	١١٧	٨٨٥ ٢٧٧	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٥	٩٤٥ ٨٠٩	
أوروغواي	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢	٤	٣٠ ٢٦٦	١١١	٨٣٩ ٨٧٨	
أوغندا	١١٨	٣١٢ ٨٤٤	٩	٦٨ ٠٩٨	١٢٧	٩٦٠ ٩٤٢	
ايران	١٢٦	٩٥٣ ٣٧٥	١٢	٩٠ ٧٩٨	١٣٨	١ ٠٤٤ ١٧٣	
أيرلندا	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	
أيسلندا	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	صفر	صفر	١٠٠	٧٥٦ ٦٤٧	
ايطاليا	٨٤٥	٦ ٣٩٣ ٦٦٨	٣٦٠	٢ ٧٢٣ ٩٣٠	١ ٢٠٥	٩ ١١٧ ٥٩٨	
بابوا غينيا الجديدة	١١٦	٨٧٧ ٧١١	٨	٦٠ ٥٣٢	١٢٤	٩٣٨ ٢٤٢	
باراغواي	١٠٥	٧٩٤ ٤٨٠	٢	١٥ ١٣٣	١٠٧	٨٠٩ ٦١٢	
باكستان	١٢٢	٩٢٣ ١١٠	١١	٨٢ ٢٣١	١٣٣	١ ٠٠٦ ٣٤١	

المجموع		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	المحرين
٣ ٤٢٧ ٦١٢	٤٥٣	٨٧٠ ١٤٤	١١٥	٢ ٥٥٧ ٤٦٧	٣٣٨	البرازيل
٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	٧٥٦٦	١	٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	بربادوس
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	البرتغال
٣ ٥٥٦ ٢٤٢	٤٧٠	٩١٥ ٥٤٣	١٢١	٢ ٦٤٠ ٦٩٩	٣٤٩	بلجيكا
١ ٣٣٩ ٢٥٥	١٧٧	١٨٩ ١٦٢	٢٥	١ ١٥٠ ١٠٤	١٥٢	بلغاريا
١٠٨٢ ٠٠٥	١٤٣	١٠٥ ٩٣١	١٤	٩٧٦ ٠٧٥	١٢٩	بنغلاديش
٨١٧ ١٧٩	١٠٨	٢٢ ٦٩٩	٣	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	بنما
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	بنين
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	بوتان
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	بوتسوانا
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	بورما
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	بوروندي
٣ ٦٩٢ ٤٣٨	٤٨٨	٩٥٣ ٣٧٥	١٢٦	٢ ٧٣٩ ٠٦٣	٣٦٢	بولندا
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٣	بوليفيا
١ ١٥٧ ٧٠٠	١٥٣	١٢٨ ٦٣٠	١٧	١ ٠٢٩ ٠٤٠	١٣٦	برو
١ ١٧٢ ٨٠٣	١٥٥	١٣٦ ١٩٦	١٨	١ ٠٣٦ ٦٠٧	١٣٧	تايلاند
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	تركيا
٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	١٥ ١٣٣	٢	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	ترينيداد وتوباغو
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	تشاد
٢ ٩١٣ ٠٩٢	٣٨٥	٧٠٣ ٦٨٢	٩٣	٢ ٢٠٩ ٤١٠	٢٩٢	تشيكوسلوفاكيا
٨١٧ ١٧٩	١٠٨	٢٢ ٦٩٩	٣	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	توفو
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٣	تونس
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	توفوا
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٣	جامايكا
٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٦٨ ٠٩٨	٩	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	الجزائر
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	جزر البهاما

المجموع		الأسهام القابلة للاستيفاء		الأسهام المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	جزر سليمان
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	جزر القمر
٨١٧ ١٧٩	١٠٨	٢٢ ٦٩٩	٣	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	الجمهورية العربية الليبية
٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	٧ ٥٦٦	١	٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	جمهورية افريقيا الوسطى
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٩٠٠ ٤١٠	١١٩	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٥٥ ٠١١	١١٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	جمهورية جيبوتي
٩٩١ ٢٠٨	١٣١	٧٥ ٦٦٥	١٠	٩١٥ ٥٤٣	١٢١	الجمهورية الدومينيكية
٣ ٥٧١ ٣٧٥	٤٧٢	٩١٥ ٥٤٣	١٢١	٢ ٦٥٥ ٨٣١	٣٥١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٩٠٧ ٩٧٧	١٢٠	٥٢ ٩٦٥	٧	٨٥٥ ٠١١	١١٣	الجمهورية العربية السورية
٩٣٨ ٢٤٢	١٢٤	٦٠ ٥٣٢	٨	٨٧٧ ٧١١	١١٦	جمهورية الكاميرون المتحدة
١ ٣٣١ ٦٩٩	١٧٦	١٨٩ ١٦٢	٢٥	١ ١٤٢ ٥٣٧	١٥١	جمهورية كوريا
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ ١٠٢ ٢٥٣	٤١٠	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	٢ ٣٣٨ ٠٤٠	٣٠٩	جنوب افريقيا
٢ ٣٤٥ ٦٠٦	٣١٠	٥١٤ ٥٢٠	٦٨	١ ٨٣١ ٠٨٦	٢٤٢	الدانمرك
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	دومينيكا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	الرأس الأخضر
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧ ٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	رواندا
١ ٢٥٥ ٧٦٨	١٦٢	١٥١ ٣٢٩	٢٠	١ ٠٧٤ ٤٣٩	١٤٢	رومانيا

المجموع		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفى		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	زائير
١ ٣٩٢ ٢٣١	١٨٤	٢٠٤ ٢٩٥	٢٧	١ ١٨٧ ٩٣٦	١٥٧	زامبيا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	زيمبابوي
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	ساحل العاج
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	ساموا
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	سان تومي وبرينسيبي
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سان فنسنت والغرينادين
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سان مارينو
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سانت لوسيا
١ ٠٢٩ ٠٤٠	١٣٦	٩٠ ٧٩٨	١٢	٩٣٨ ٢٤٢	١٢٤	سري لانكا
٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٦٨ ٠٩٨	٩	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	السلفادور
١ ١٤٢ ٥٢٧	١٥١	١٢٨ ٦٢٠	١٧	١ ٠١٣ ٩٠٧	١٣٤	سنغافورة
٩٠٧ ٩٧٧	١٢٠	٥٢ ٩٦٥	٧	٨٥٥ ٠١١	١١٣	السنغال
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	سوازيلاند
١ ٠٢٩ ٠٤٠	١٣٦	٩٠ ٧٩٨	١٢	٩٣٨ ٢٤٢	١٢٤	السودان
٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	١٥ ١٣٣	٢	٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	سورينام
٣ ٧٠٧ ٥٧١	٤٩٠	٩٦٠ ٩٤٢	١٢٧	٢ ٧٤٦ ٦٢٩	٣٦٣	السويد
٣ ٢٩١ ٤١٥	٤٣٥	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢ ٤٦٦ ٦٧٠	٣٢٦	سويسرا
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	سيراليون
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	سيشيل
١ ٥٧٣ ٨٢٦	٢٠٨	٢٦٤ ٨٢٧	٣٥	١ ٣٠٩ ٠٠٠	١٧٣	شيلي
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	الصومال
١٢ ١٠٦ ٣٥٤	١٦٠٠	٣ ٧٠٠ ٠٠٥	٤٨٩	٨ ٤٠٦ ٣٥٠	١ ١١١	الصين
٨٨٥ ٢٧٧	١١٧	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٣٩ ٨٧٨	١١١	العراق
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	عمان
٨٥٥ ٠١١	١١٣	٣٠ ٢٦٦	٤	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	غابون
٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	٧٥٦٦	١	٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	غامبيا

العقد		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
١٠٨٢٠٠٥	١٤٣	١٠٥٩٣١	١٤	٩٧٦٠٧٥	١٢٩	غانا
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	غرينادا
٩٨٣٦٤١	١٣٠	٧٥٦٦٥	١٠	٩٠٧٩٧٧	١٢٠	غواتيمالا
٨٤٧٤٤٥	١١٢	٣٠٢٦٦	٤	٨١٧١٧٩	١٠٨	غيانا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	غينيا
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	غينيا الاستوائية
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	غينيا-بيساو
١٥١٧٨٣٤٢	٢٠٠٦	٤٦٩٨٧٧٩	٦٢١	١٠٤٧٩٥٦٣	١٣٨٥	فرنسا
١٦٨٧٣٢٣	٢٢٣	٣٠٢٦٥٩	٤٠	١٣٨٤٦٦٤	١٨٣	الفلبيين
٩٨٣٦٤١	١٣٠	٧٥٦٦٥	١٠	٩٠٧٩٧٧	١٢٠	فنزويلا
١٨٣١٠٨٦	٢٤٢	٣٤٨٠٥٨	٤٦	١٤٨٣٠٢٨	١٩٦	فلبندا
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	فولتا العليا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	فيجي
٨٤٧٤٤٥	١١٢	٣٠٢٦٦	٤	٨١٧١٧٩	١٠٨	فويت نام
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	قبرص
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	قطر
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	الكرسي الرسولي
٧٧١٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤٢١٤	١٠١	كموتشيا الديمقراطية
٧٨٥٣٩٩٧	١٠٣٨	٢٣١٥٣٤٠	٣٠٦	٥٥٣٨٦٥٧	٧٣٢	كندا
١٧٠٢٤٥٦	٢٢٥	٣١٠٢٢٥	٤١	١٣٩٢٢٣١	١٨٤	كوبا
٩٥٣٣٧٥	١٢٦	٦٠٥٣٢	٨	٨٩٢٨٤٤	١١٨	كوستاريكا
١٣٣١٦٩٩	١٧٦	١٨٩١٦٢	٢٥	١١٤٢٥٣٧	١٥١	كولومبيا
٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	الكويفو
٧٨٦٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩٣٤٧	١٠٣	الكويت
٩٣٠٦٧٦	١٢٣	٥٢٩٦٥	٧	٨٧٧٧١١	١١٦	كينيا
٨٠٩٦١٢	١٠٧	١٥١٣٣	٢	٧٩٤٤٨٠	١٠٥	لبنان
٧٥٦٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦٦٤٧	١٠٠	ليختنشتاين

المجموع		الأسهل القابلة للاستيفاء		الأسهل المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	لكنسبرغ
٩٥٣ ٣٧٥	١٢٦	٦٠ ٥٣٢	٨	٨٩٢ ٨٤٤	١١٨	لنبريكا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	لنوتو
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	مالطيم
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	مالسي
٢ ٤٤١ ٢٧١	٣٢٠	٥٤٤ ٧٨٦	٧٢	١ ٨٧٦ ٤٨٥	٢٤٨	ماليزيا
٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢٢ ٦٩٩	٣	٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	مدغشقر
١ ٢٧٨ ٧٣٤	١٦٩	١٦٦ ٤٦٢	٢٢	١ ١١٢ ٢٧١	١٤٧	مصر
١ ١٧٢ ٨٠٣	١٥٥	١٦١ ١٩٦	١٨	١ ٠٣٦ ٦٠٧	١٣٧	المغرب
١ ٢٤٨ ٤٦٨	١٦٥	١٥٨ ٨٩٦	٢١	١ ٠٨٩ ٥٧٢	١٤٤	المكسيك
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	ملاوي
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	ملديف
٨٠٩ ٦١٢	١٠٧	١٥ ١٣٣	٢	٧٩٤ ٤٨٠	١٠٥	المملكة العربية السعودية
						المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
١١ ٤٢٥ ٣٧٢	١ ٥١٠	٣ ٤٧٣ ٠١٠	٤٥٩	٧ ٩٥٢ ٣٦١	١ ٠٥١	الشمالية
٧٨٦ ٩١٣	١٠٤	٧٥٦٦	١	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	منغوليا
٨٤٧ ٤٤٥	١١٢	٣٠ ٢٦٦	٤	٨١٧ ١٧٩	١٠٨	موريتانيا
٨٦٢ ٥٧٨	١١٤	٣٧ ٨٣٢	٥	٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	موريشوس
٨٢٤ ٧٤٥	١٠٩	٢٢ ٦٩٩	٣	٨٠٢ ٠٤٦	١٠٦	موزامبيق
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	موناكو
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	نارو
١ ٨٩٩ ١٨٤	٢٥١	٣٧٠ ٧٥٧	٤٩	١ ٥٢٨ ٤٢٧	٢٠٢	النرويج
٢ ٣٩١ ٠٠٥	٣١٦	٥٢٩ ٦٥٣	٧٠	١ ٨٦١ ٣٥٢	٢٤٦	النمسا
٧٦٤ ٢١٤	١٠١	صفر	صفر	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	نيبال
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	النيجر
١ ١٣٤ ٩٧١	١٥٠	١٢١ ٠٦٤	١٦	١ ٠١٣ ٩٠٧	١٣٤	نيجيريا

المجموع		الأسهام القابلة للاستيفاء		الأسهام المستوفاة		الدولة
القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	
(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		(بالوحدات الحسابية)		
٩٠٧ ٩٧٧	١٢٠	٤٥ ٣٩٩	٦	٨٦٢ ٥٧٨	١١٤	نيكاراغوا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	نيوزيلندا
٧٩٤ ٤٨٠	١٠٠	١٥ ١٣٣	٢	٧٧٩ ٣٤٧	١٠٣	هايتي
١ ٨٤٦ ٢١٩	٢٤٤	٣٥٥ ٦٢٤	٤٧	١ ٤٩٠ ٥٩٥	١٩٧	الهند
٨٧٠ ١٤٤	١١٥	٣٧ ٨٣٢	٥	٨٣٢ ٣١٢	١١٠	هندوراس
١ ٩٣٧ ٠١٧	٢٥٦	٣٨٥ ٨٩٠	٥١	١ ٥٥١ ١٢٧	٢٠٥	هندوراس
٤ ٤٥٦ ٦٥٢	٥٨٩	١ ٢٠٣ ٠٦٩	١٥٩	٣ ٢٥٣ ٥٨٣	٤٣٠	هولندا
٥٥ ٨٧٨ ٣٩٢	٧ ٣٨٥	١٧ ٩٥٥ ٢٣٧	٢ ٣٧٣	٣٧ ٩٢٣ ١٥٥	٥ ٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ ٤٧٦ ٣٠٩	٣ ٣٦٧	٨ ٠٥٠ ٧٢٦	١ ٠٦٤	١٧ ٤٢٥ ٥٨٤	٢ ٣٠٣	اليابان
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧ ٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	اليمن
٧٧١ ٧٨٠	١٠٢	٧ ٥٦٦	١	٧٦٤ ٢١٤	١٠١	اليمن الديمقراطية
١ ٣٢٤ ١٣٣	١٧٥	١٨١ ٥٩٥	٢٤	١ ١٤٢ ٥٣٧	١٥١	يوغوسلافيا
٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	صفر	صفر	٧٥٦ ٦٤٧	١٠٠	اليونان

الملحق بـ

ترتيبات خاصة من أجل أقل البلدان نموا عملا بالفقرة ٦ من المادة ١١

- ١- يقوم الأعضاء الذين يندرجون في فئة أقل البلدان نموا وفقا لتعريف الأمم المتحدة لها بسداد الأسهم المستوفاة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠ ، بالطريقة التالية :
- (أ) دفعة تمثل ٣٠ في المائة تسدد على ثلاثة أقساط متساوية على مدى ثلاث سنوات ،
- (ب) دفعة لاحقة تمثل ٣٠ في المائة تسدد على أقساط في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي ،
- (ج) بعد سداد الدفعتين (أ) و (ب) أعلاه ، يثبت الأعضاء الـ ٤٠ في المائة المتبقية بايداع سندات اذنية غير قابلة للقبض ولا للتداول ولا لتداول ، تدفع في الوقت وعلى النحو اللذين يقرهما المجلس التنفيذي .
- ٢- على الرغم من أحكام المادة ٣١ ، لا تعلق عضوية أى بلد من أقل البلدان نموا لعدم وفائه بالالتزامات المالية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الملحق دون اعطائه كامل الفرصة لعرض قضيته في حدود فترة زمنية معقولة ، وتزويد مجلس المحافظين بأسباب مقنعة لعجزه عن الوفاء بالالتزامات المذكورة .

الملحق جيم

معايير أهلية الهيئات السلعية الدولية

- ١- ينبغي أن تكون الهيئة السلعية الدولية منشأة على أساس دولي حكومي وأن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢- وأن تكون معنية على أساس متواصل بجوانب تجارة ونتاج واستهلاك السلعة الأساسية المعنية .
- ٣- وأن تشمل عضويتها منتجين ومستهلكين يمثلون نصيبا وافيا من صادرات وواردات السلعة الأساسية المعنية .
- ٤- وأن يتوفر لديها نهج فعال لاتخاذ القرارات يعكس مصالح المشتركين فيها .
- ٥- وأن يكون في وسعها انتهاج طريقة مناسبة لتأمين الوفاء على الوجه المبتغى بأية مسؤوليات تقنية أو غير تقنية تنشأ عن مشاركتها في أنشطة الحساب الثاني .

الملحق دال

توزيع الأصوات

- ١- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (أ) :
- (أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ؛
- (ب) عدد الأصوات المخصص لها لقاء ما اكتسبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، وفقاً للتحديد الوارد في مرفق هذا الملحق ؛
- (ج) صوت واحد عن كل ٢٧ ٨٣٢ وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته ؛
- (د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٣ من هذا الملحق .
- ٢- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة ٥ (ب) :
- (أ) ١٥٠ صوتاً أساسياً ؛
- (ب) عدد من الأصوات لقاء ما اكتسبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ، يحدد ما مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على أساس يتمشى مع توزيع الأصوات المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق ؛
- (ج) صوت واحد عن كل ٢٧ ٨٣٢ وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته ؛
- (د) أية أصوات مخصصة لها وفقاً للفقرة ٣ من هذا الملحق .
- ٣- إذا حدث أن أتيح للاكتتاب ، وفقاً للفقرة ٤ (ب) و (ج) من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أسهم من رأس المال المساهم فيه مباشرة غير مكتتب بها أو إضافية ، يخصص لكل دولة عضو صوتان إضافيان عن كل سهم إضافي من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة تكتتب به .
- ٤- يبقى مجلس المحافظين هيكل التصويت قيد الاستعراض الدائم ، فإذا جاء هيكل التصويت الفعلي مختلفاً اختلافاً ذا شأن عن ذلك المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق يدخل عليه أية تغييرات ضرورية تتفق مع المبادئ الأساسية التي تسرى على توزيع الأصوات المبين في هذا الملحق . ويضع مجلس المحافظين في اعتباره وهو يدخل التغييرات المذكورة :
- (أ) العضوية ؛
- (ب) وعدد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ؛
- (ج) ومبلغ رأس مال الضمان .

٥- أن التغييرات في توزيع الأصوات عملاً بالفقرة ٤ من هذا الملحق تجرى وفقاً للقواعد والأنظمة التي سيعتمد بها لهذا الغرض مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الأول بأغلبية مشروطة عالية *

الملحق دال

المرفق

<u>توزيع الأصوات</u>			<u>الدولة</u>
المجموع	الاضافية	الأساسية	
٤ ٢٥٧	٤ ١٠٧	١٥٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	اثيوبيا
٤٩٦	٣٤٦	١٥٠	الأرجنتين
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	الأردن
١ ١٢٦	٩٧٦	١٥٠	اسبانيا
١ ٠٧٥	٩٢٥	١٥٠	استراليا
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	اسرائيل
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	أفغانستان
٣٩١	٢٤١	١٥٠	اكوادور
٣٠٧	١٥٧	١٥٠	البانيا
٤ ٢٦٢	٤ ٢١٢	١٥٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	الامارات العربية المتحدة
٥٧٥	٤٢٥	١٥٠	اندونيسيا
٣٩١	٢٤١	١٥٠	انغولا
٣٦٤	٢١٤	١٥٠	أوروغواي
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠	أوغندا
٤١٦	٢٦٦	١٥٠	ايران
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	ايرلندا
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	ايسلندا

الدول

توزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٣٥٢	٢٠٢	١٥٠	تري니다د وتوباغو
٣٥١	٢٠١	١٥٠	تشاد
٧٢٢	٥٨٢	١٥٠	تشيكوسلوفاكيا
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	توغو
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	تونس
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	تونغا
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	جامايكا
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠	الجزائر
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	جزر البهاما
٣٤٥	١٩٥	١٥٠	جزر سليمان
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	جزر القمر
٣٥٨	٢٠٨	١٥٠	الجمهورية العربية الليبية
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	جمهورية افريقيا الوسطى
٣٠١	١٥١	١٥٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٣٠١	١٥١	١٥٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٣٨٠	٢٣٠	١٥٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	جمهورية جيبوتي
٤٠٣	٢٥٣	١٥٠	الجمهورية الدومينيكية
٨٦٣	٧١٣	١٥٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠	الجمهورية العربية السورية
٣٨٩	٢٣٩	١٥٠	جمهورية الكاميرون المتحدة
٤٩٠	٣٤٠	١٥٠	جمهورية كوريا

الدولة

توزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الأساسية
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠
٣٤٥	١٩٥	١٥٠
٨٠٢	٦٥٢	١٥٠
٦٤٣	٤٩٣	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٥١	٢٠١	١٥٠
٤٦٣	٣١٣	١٥٠
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠
٥٠٥	٣٥٥	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٤٥	١٩٥	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠
٣٤٣	١٩٣	١٥٠
٤١٣	٢٦٣	١٥٠
٣٩٥	٢٤٥	١٥٠
٤٤١	٢٩١	١٥٠
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب افريقيا
الدانمرك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساحل العاج
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان فنسنت والغرينادين
سان مارينو
سانت لوسيا
سري لانكا
السلطادور
سنغافورة
السنگال
سوازيلند

الدولةتوزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الاساسية	
٤١٢	٢٦٢	١٥٠	السودان
٣٥٥	٢٠٥	١٥٠	سورينام
٩٢٩	٧٧٩	١٥٠	السويد
٨٤١	٦٩١	١٥٠	سويسرا
٣٥١	٢٠١	١٥٠	سيراليون
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	سيشيل
٥٥٢	٤٠٢	١٥٠	شيلي
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	الصومال
٣٠٠٠	٢٨٥٠	١٥٠	الصين
٣٧٦	٢٢٦	١٥٠	العراق
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	عمان
٣٦٨	٢١٨	١٥٠	غابون
٣٤٩	١٩٩	١٥٠	غامبيا
٤٢٦	٢٧٦	١٥٠	غانا
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	غرينادا
٤٠١	٢٥١	١٥٠	غواتيمالا
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	غيانا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	نيجيريا
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	نيجيريا الاستوائية
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	نيجيريا - بيساو
٣٣٣٨	٣١٨٨	١٥٠	فرنسا
٥٨٠	٤٣٠	١٥٠	الفلبين

الدولةتوزيع الأصوات

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٤٠١	٢٥١	١٥٠	فنزويلا
٥٢٥	٣٨٥	١٥٠	فندا
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	فولتا العليا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	فجسي
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	فويت نام
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	قبرص
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	قطر
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	الكرسي الرسولي
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	كمبوتشيا الديمقراطية
١٨٠٠	١٦٥٠	١٥٠	كندا
٥٨٤	٤٣٤	١٥٠	كوبا
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	كوستاريكا
٤٩٠	٣٤٠	١٥٠	كولومبيا
٣٥١	٢٠١	١٥٠	الكونغو
٣٥١	٢٠١	١٥٠	الكويت
٣٨٧	٢٣٧	١٥٠	كينيا
٣٥٧	٢٠٧	١٥٠	ليدوان
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	لختنشتاين
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	لكسمبرغ
٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	لهبريا
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	ليسوتو
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	مالطه

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية	
٢٥١	٢٠١	١٥٠	مالسي
٧٦٨	٦١٨	١٥٠	ماليزيا
٢٦٠	٢١٠	١٥٠	مدغشقة
٤٧٦	٣٢٦	١٥٠	مصر
٤٤٩	٢٩٩	١٥٠	المغرب
٤٦٩	٣١٩	١٥٠	المكسيك
٢٥١	٢٠١	١٥٠	ملاوى
٢٤٣	١٩٣	١٥٠	مديف
٢٥٧	٢٠٧	١٥٠	المملكة العربية السعودية
٢٥٥٠	٢٤٥٠	١٥٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٠٧	١٥٧	١٥٠	منغوليا
٣٦٦	٢١٦	١٥٠	موريتانيا
٣٧٠	٢٢٠	١٥٠	موريشيوس
٣٦٠	٢١٠	١٥٠	موزامبيق
٣٠٩	١٥٩	١٥٠	مولداكوا
٣٤٣	١٩٣	١٥٠	نارو
٥٤٩	٣٩٩	١٥٠	النرويج
٦٥٢	٥٠٢	١٥٠	النمسا
٣٤٥	١٩٥	١٥٠	نيبال
٣٤٧	١٩٧	١٥٠	النيجر
٤٤٠	٢٩٠	١٥٠	نيجيريا

توزيع الأصوات

الدولة

المجموع	الاضافية	الأساسية
٣٨٢	٢٣٢	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠
٣٥٣	٢٠٣	١٥٠
٦٢١	٤٧١	١٥٠
٣٧٢	٢٢٢	١٥٠
٥٣٧	٣٨٧	١٥٠
١٠٨٦	٩٣٦	١٥٠
١١ ٨٨٨	١١ ٧٣٨	١٥٠
٥ ٥٠٢	٥ ٣٥٢	١٥٠
٣٤٧	١٩٧	١٥٠
٣٤٧	١٩٧	١٥٠
٤٨٨	٣٣٨	١٥٠
٣٠٩	١٥٩	١٥٠

نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هونغاري
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

الملحق هـ

انتخاب المديرين التنفيذيين

- ١- ينتخب المديرين التنفيذيين ومناوبوهم باقتراع من المحافظين .
- ٢- يتم الاقتراع على أساس ترشيحات* ويضم كل ترشيح شخصا يسميه عضو من الأعضاء* ليكون مديرا تنفيذيا وشخصا يسميه العضو نفسه أو عضواً آخر ليكون مناوبا* ولا يشترط في الشخصين اللذين يؤلفان كل ترشيح أن يكونا من جنسية واحدة .
- ٣- يعطى كل محافظ لترشيح واحد جميع الأصوات التي يكون العضو الذي عين المحافظ المذكور مؤهلاً لها بموجب الملحق دال .
- ٤- تعتبر الترشيحات الثمانية والعشرون التي نالت أكبر عدد من الأصوات منتخبة ، شريطة أن لا يكون أى ترشيح قد نال أقل من ٢٥ في المائة من قوة التصويت الكلية .
- ٥- حين لا يتحقق انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحا في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثان لا يشترك في التصويت فيه الا :
 - (أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع الأول لصالح ترشيح لم ينتخب ،
 - (ب) المحافظون الذين تقضي الفقرة ٦ من هذا الملحق باعتبار أن الأصوات التي أعطوها لترشيح انتخب قد رفعت الأصوات المدلى بها لهذا الترشيح الى أكثر من ٢٥ في المائة من قوة التصويت الكلية .
- ٦- من أجل البت في أمر ما اذا كان يجب أن تعتبر الأصوات التي أدلى بها محافظ ما قد رفعت مجموع أى ترشيح الى أكثر من ٢٥ في المائة من قوة التصويت الكلية ، تعتبر مستبعدة من النسبة المئوية ، أولا ، أصوات المحافظ الذي أعطى أصغر عدد من الأصوات لذلك الترشيح ، ثم أصوات المحافظ الذي أعطاه عدد الأصوات الذي يلي الأول في الصغر ، وهكذا دواليك ، الى أن يتم الوصول الى نسبة ٢٥ في المائة ، وأولى نسبة أدنى من ٢٥ في المائة ولكنها أعلى من ٢٥ في المائة ، وذلك باستثناء أن أى محافظ لا بد من احتساب أصواته لرفع مجموع أى ترشيح الى أكثر من ٢٥ في المائة يعتبر أنه أعطى جميع أصواته للترشيح المذكور ، حتى لو أدى ذلك الى رفع مجموع عدد الأصوات التي نالها هذا الترشيح الى أكثر من ٢٥ في المائة .
- ٧- اذا حدث في أى اقتراع ، أن قام محافظان أو أكثر ، متساوون في عدد أصواتهم ، باعطاء هذه الأصوات لترشيح واحد بذاته ، وكان يمكن أن يعتبر أن أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المحافظين ، ولكن ليس أصواتهم جميعا ، قد رفعت مجموع الأصوات الى أكثر من ٢٥ في المائة من

قوة التصويت الكلية ، فان تحديد المؤهل منهم للتصويت في الاقتراع اللاحق ، اذا اقتضى
الأجراء اقتراع لاحق ، يتم عن طريق القرعة •

٨- من أجل البت في كون ترشيح ما قد انتخب في الاقتراع الثاني ، وتحديد المحافظين الذين
يجب أن يعتبر أن أصواتهم قد انتخب هذا الترشيح ، تنطبق النسبتان المئويتان الدنيا والعليا
المحددتان في الفقرتين ٤ و ٥ (ب) من هذا الملحق والجراءات الموصوفة في الفقرتين ٦ و ٧ من
هذا الملحق •

٩- اذا لم يتحقق ، بعد الاقتراع الثاني ، انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحا تجرى اقتراءات
اضافية على المبادئ ذاتها الى أن يتم انتخاب سبعة وعشرين ترشيحا • وبعد ذلك ينتخب الترشيح
الثامن والعشرون بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية •

١٠- اذا حدث أن صوت محافظ ما في الاقتراع الأخير لترشيح لم ينجح فلهذا المحافظ أن يعين
ترشيحا ناجحا ، اذا وافق هذا الأخير ، ليمثل في المجلس التنفيذي العضو الذي عين المحافظ
المذكور • وفي هذه الحالة لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة ال ٣٥ في المائة ، والمحدد في
الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق ، على الترشيح الذي تم تعيينه على هذه الصورة •

١١- حين تنضم دولة ما الى هذا الاتفاق خلال الفترة الفاصلة بين انتخابين للمديرين التنفيذيين
يكون لهذه الدولة أن تعين واحدا من المديرين التنفيذيين ، اذا وافق هذا الأخير ، لتمثيلها في
المجلس التنفيذي • وفي هذه الحالة ، لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة ال ٣٥ في المائة
والمحدد في الفقرة ٥ (ب) من هذا الملحق •

الملحق ' و ' أ الوحدة الحسابية

تكون قيمة الوحدة الحسابية الواحدة مجموع قيم وحدات العملات التالية محولة الى أى من هذه العملات :

٠٤٠	دولار الولايات المتحدة
٠٣٢	المارك الألماني
٢١	الين الياباني
٠٤٢	الفرنك الفرنسي
٠٥٠	الجنيه الاسترليني
٥٢	الليرة الإيطالية
٠١٤	الغيلدر الهولندي
٠٧٠	الدولار الكندي
١٦	الفرنك البلجيكي
٠١٣	الريال السعودي
٠١١	الكرون السويدي
١٧	الريال الايراني
٠١٧	الدولار الاسترالي
١٥	البيزيتا الاسبانية
٠١٠	الكرون النرويجي
٠٢٨	الشلن النمساوي

وأى تغيير في قائمة العملات التي تحدد قيمة الوحدة الحسابية ، وفي مبالغ هذه العملات ، يجب أن يتم وفقا للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وفقا للممارسة المتبعة في منظمة نقدية دولية مختصة .